



الاتحاد الجزائري لكرة القدم
ALGERIAN FOOTBALL FEDERATION

Founded in 1962, Affiliated with the FIFA and CAF in 1963

كروكيت اللبناني

الفصل الأول : التنظيم والنادي الرياضية للهواة

الرابطات سوى النوادي الرياضية للهواة المعتمدة طبقاً للقوانين السارية المفعول للعهدة الأولمبية.

تقديم الفرق ملف الانخراط في الآجال المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم على مستوى الرابطة التابع لها ويشمل الوثائق التالية :

- استمارة الانخراط الرسمية التي تعدّها الرابطة وتشمل شهادة تبرئة الذمة أو بروتوكول توسيبة لتسديد كل الغرامات المالية في الرابطة الأصلية للفرق التي تغير الرابطة سواء بالصعود أو السقوط.
- نسخة من اعتماد النادي أو نسخة من وصل تجديد مكتب النادي للعهدة الأولمبية سارية المفعول.
- عقد التأمين لموسم رياضي كامل يشمل كل منتسبي النادي من لاعبين، مدربين، مسؤولين وإداريين في مختلف الفئات.
- تسديد حقوق الانخراط بالقيمة التي يحددها الاتحاد الجزائري لكرة القدم حسب المستوى.
- شهادة إدارية بالاستقبال في ملعب تتوفر فيه الشروط القانونية ومؤهل حسب قانون بطولات الهواة الحالي، وتكون مضافة من الهيئة المالكة للملعب.
- التقرير المالي والأدبي لأخر سنة مالية (إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تسبق) مصادق عليه من قبل محافظ الحسابات، مرفوق بمحضر مصادقة الجمعية العامة للنادي.

المادة 5 : دمج الفرق، تغيير التسمية، أو عدم الانخراط

- يحق لأي نادي تغيير التسمية الرسمية للنادي الرياضي للهواة ورمز الفريق باللغة اللاتينية بشرط الحصول على موافقة الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وأن يكون الطلب مرفوقاً بمحضر الجمعية العامة للمصادقة على القرار، نسخة من الاعتماد ونسخة من رأي الرابطة المختصة، ويكون قرار الاتحاد الجزائري بالموافقة على تغيير التسمية ساري المفعول من الموسم الجديد.

- يحق دمج ناديين هاويين ينتهيان لنفس الولاية سواء من نفس القسم أو من قسمين مختلفين، بشرط تقديم طلب لاتحاد الجزائري لكرة القدم قبل تاريخ 31 جويلية من السنة، مصححوباً بمحضرى الجمعيتيين العامتين للناديين الهاويين بالموافقة، واعتماد الولاية للنادي بتسميته الجديدة، ويُلعب النادي الجديد بعد الدمج في القسم

المادة 01: الهدف

ينظم القانون الحالي مختلف البطولات لكرة القدم للهواة صنف أكابر، على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة رابطة ما بين الجهات، الرابطات الجهوية والرابطات الولاية ويكون ساري المفعول من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 02: اعتماد بطولات الهواة

تنظم بطولات الهواة على المستوى الوطني بالشكل التالي:

- بطولات وطنية للهواة في قسمين (قسم ثانٍ هواة وقسم ما بين الجهات)

- بطولة القسمين الجهوي الأول والثاني (الرابطات الجهوية)
- بطولات القسمين الشرفي وما قبل الشرفي (الرابطات الولاية)
- تعتمد كل البطولات لأقسام الهواة وفق سلم المنافسة الذي يعود الاتحاد الجزائري لكرة القدم، بالشكل التالي:

- ضرورة بداية أي بطولة بعدد من الفرق لا يقل عند انطلاقها عن 07 فرق منخرطة بصفة فعلية ولها لاعبون مسجلون ضمن نظام التسجيل الرقمي (فاف-كوناكت)، مع لعب البطولة في مرحلتي ذهاب وإياب.

- بالنسبة للبطولات التي تنطلق بسبعة (7) فرق فعلياً في جولتها الأولى، فهي معتمدة في النهاية مهما كان عدد الفرق التي تنهي الموسم (الانسحابات وتقليل عدد المباريات لا يؤثر على اعتماد البطولة).

- يمكن لفرق الانخراط بالأصناف الشابة فقط على مستوى الرابطات الولاية والجهوية حسب الإجراءات المعتمدة بها، ويعني هذا الفرق ذات السجل التجاري.

المادة 3 : سلطة الرابطة والقرارات

تكون قرارات رابطات الهواة وأي من لجاتها القانونية والتنظيمية ملزمة للفرق وكل منتسبيها من لاعبين، مدربين، مسؤولين وإداريين، وأي طعن يقدم للهيئات الكروية المختصة، وتكون الرابطة ملزمة بتنفيذ القرار الجديد المتخد من هيئات المعنية سواء بقبول قرارها أو نقضه، ويعنّي منعاً باتاً على الفرق اللجوء إلى القضاء المدني ضد قرارات هيئات رياضية.

المادة 04: ملف الانخراط

يسمح بالمشاركة في بطولات الهواة المنظمة من مختلف

قانون كرة القدم للهواة

- في حالة انسحاب فريق في القسم الولائي، فلا يحق له العودة سوى بعد موسم واحد أبيض أو بترخيص من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- لا يحق لأي مسieur متواجد اسمه في اعتماد نادي رياضي هاوي أعلن انسحابه قبل نهاية الموسم الكروي أن يتواجد في اعتماد نادي هاوي جديد ينخرط في رابطة ولائية، وتمتنع الرابطة الولائية انحراف أي نادي جديد لدتها إذا كان يضم مسيرين تسبباً في توقف أو انسحاب نادي رياضي سابق.

الأعلى لأحد الناديين وبعد تبرئة الذمة المالية للناديين معاً على مستوى الرابطة أو الرابطتين.

- لا يحق لأي من النوادي التي تم حلها أو دمجها بإعادة اللعب في مواسم قادمة.

العادة 6 : الانسحاب ومنع المسيرين

- الفريق الذي يتوقف قبل نهاية أي بطولة مهما كان قسمه يسقط إلى القسم الأدنى في الرابطة الولائية التي ينتهي إليها جغرافيا.

الفصل الثاني : اللاعب الهاوي والتسجيل

باستثناء إكمال الموسم للمعنى، ويتم منح فريقه إجازة إضافية في فترة التسجيل الثانية بقرار من لجنة أنظمة اللاعب، أما إذا كانت الإصابة بعد بداية مرحلة الإياب فلا يمكن تعويض إجازته.

- ويكون إجباراً على كل رابطة عدم تأهيل الإجازات لأي فريق ما لم يصل إلى تسجيل خمسة عشر (15) لاعباً على الأقل من صنف الأكابر.

العادة 9 : الإطار التنظيمي لفترة التسجيل الثانية

1. توجد فترة تسجيل ثانية للفرق على مستوى كل الرابطات بعدد لا يتجاوز خمسة (5) لاعبين على الأكابر، (ويكون عدد اللاعبين المستقدمين من نفس الفريق لا يتجاوز اثنين على الأكابر) مع عدم تجاوز حصة ثلاثة (30) لاعباً إجمالاً.

2. يحق للفرق التابعة لرابطات الهواة تسريح لاعبين بعدد لا يتجاوز خمسة (5) نحو فرق أخرى في فترات التسجيل مع الحق في تعويضهم دون أن يتعدى التعداد ثلاثة (30) لاعباً إجمالاً.

3. يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم فترة التسجيل الثانية، مع حق استقدام لاعبين محترفين مرفقين بوثيقة فسخ العقد، لاعبين هواة مرفقين بوثيقة التسريح أو لاعبين بطالين.

4. تخضع الفرق خلال فترة التسجيل الثانية لضرورة احترام حصة ستة (6) لاعبين أقل من 23 سنة.

5. تخضع التحويل في فترة التسجيل الثانية لضرورة الحصول على تسريح من رئيس النادي الأصلي ويسجل على مستوى المنصة الرقمية وتقوم الرابطة الأصلية بالموافقة الالكترونية على الطلب، ولا يتجاوز عدد اللاعبين الذين يسرحهم الفريق

العادة 7 : لاعب كرة القدم للهواة

يعتبر لاعب كرة قدم هاوي كل لاعب يمارس كرة قدم في إطار منظم من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، دون امتلاك عقد يضمن له تلقي راتب شهري قار أو منحة إمضاء. لا يحق لأي لاعب محترف بعد تغيير وضعيته إلى لاعب هاوي بالمشاركة في أي مقابلة بعد مرور ثلاثة (30) يوماً من آخر مقابلة لعبها فعلياً كلاعب محترف.

يحق لأي مسieur موجود اسمه ضمن اعتماد النادي الرياضي الهاوي ممارسة كرة القدم كلاعب سواء في ناديه فقط. يحق لأي لاعب كرة قدم صنف أكابر يمتلك شهادة تدريب ممارسة منهنة التدريب على مستوى الفئات العمرية في نفس الفريق الذي يلعب فيه (لا يحق له التدريب في فريق آخر في هذه الحالة)، ولا يحق له ضمان أي وظيفة تدريبية في هذه الحالة على مستوى فريق الأكابر.

العادة 8 : فترات التسجيل وعدد اللاعبين

- يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم قبل بداية أي موسم رياضي تقسيم الفئات العمرية و تحديد موعد فترات التسجيل مختلف بطولات الهواة.

- يكون عدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم خلال الموسم الواحد في صنف الأكابر ثلاثة (30) لاعباً و يكون منهم ستة (6) لاعبين أقل من 23 سنة

- يعتبر مسجلاً بصفة رسمية أي لاعب يوقع طلب إجازة ويتم تسجيله في المنصة الرقمية، حتى في غياب ملفه الطبي (غياب الملف الطبي يؤجل التأهيل ولا يلغى التسجيل).

- لا يمكن تعويض أي إجازة لأسباب طبية إلا في حالة إصابة لاعب معين إصابة بليغة خلال مرحلة الذهاب مع أحد المنتخبات الوطنية وبعد تقرير من الطبيب الفيدرالي



(البطولة، كأس الجزائر، كأس الرابطة، وكأس الولاية)، ولا يمكن المشاركة في أي منافسة ما لم تظهر إجازة اللاعب في النظام.

العادة 11 : ملادحة الاجازة

- لا يحق لأي لاعب امتلاك أكثر من إجازة واحدة في نفس الموسم الرياضي.

- لا يحق إلغاء أي إجازة تم تسجيلها في منصة "فاف-كوناكت" لحساب أي لاعب، ولا يحق للرابطة التعامل تماماً مع مثل هكذا طلبات سوى في حال الاستدعاء للخدمة الوطنية (شهادة التواجد بالوحدة).

- أي لاعب يوقع طلب إجازة في فريق هاوي ويتم تسجيله في نظام فاف-كوناكت يعتبر مسجلاً بصفة رسمية حتى بدون إيداع ملفه الطبي، ولكن لا تصدر إجازته سوى بعد إكمال ملفه الطبي أو بقية الوثائق الأخرى في الأجال.

- في حال تزوير في توقيع اللاعب في وثيقة طلب الإجازة، فإن اللاعب يكون من حقه تقديم شكوى للجنة الانضباط للرابطة مصحوب بتصريح شرفي مصادق عليه، وفي حالة التصريح الكاذب من طرف اللاعب يعاقب بموسم رياضي، وفي حال إثبات التزوير من طرف النادي يعاقب الأمين العام بالمتابعة القضائية الإجرامية من قبل اللاعب المتضرر إضافة إلى عقوبة سنتين نافذتين من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم، وغرامة ب:

 - ◆ 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة
 - ◆ 100.000 دج لفرق ما بين الجهات.
 - ◆ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - ◆ 30.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

وتصدر العقوبات من طرف لجنة الانضباط للرابطة التي يتبعها الفريق أو اللاعب محل المخالفة، وبعدها ترسل نتائج التحقيق وقرار لجنة الانضباط بإلغاء الإجازة في مراحلة إلى الأمانة العامة للفاف.

يمنع على إدارة أي فريق ثانى تسجيل اللاعب محل التحقيق
لصالحة ضمن نظام فاف-كوناكت إلى غاية صدور قرار الاتحاد
الجزائري لكرة القدم بناء على ما أقرته لجنة الانضباط
للرابطة المختصة.

في حال توقع اللاعب لطبي إجازة في فريقين مختلفين يعاقب إلى غاية نهاية الموسم بقرار من لجنة الانضباط بعد استدعائه من قبل الرابطة التي ينتمي إليها الفريق أين وقع طلب الإجازة الثاني.

الواحد عدد 05 لاعبين في أكثر حالة، ولا يسمح للرابطة بإلغاء أكثر من هذا العدد من اللاعبين عبر منصة التسجيل الرقمي.

6. لا يحق لأي لاعب المشاركة فعلياً مع فريقين مختلفين في مرحلة الذهاب. وأي لاعب جديد يتم تسجيله قبل نهاية مرحلة الذهاب لنادي الجديد لا تؤهله الرابطة إلى غاية نهاية مرحلة الذهاب لبطولة فريقه الجديد.

7. لا يحق لأي لاعب شارك مع فريقه الأصلي في مقابلة من مرحلة الإياب ولو بتسجيله فقط على ورقة المقابلة الاستفادة من التحويل إلى فريق آخر في فترة التسجيل الثانية، وتكون الرابطة الأصلية لفريق اللاعب مسؤولة عن عدم إلغاء تسجيل اللاعب من المنصة الرقمية.

8. بالنسبة لفرق الممنوعة من الانتداب بقرارات قانونية يبقى تسجيل اللاعبين الجدد في أي من فترات التسجيل خاضعاً لضرورة تسوية ديون الأحكام الصادرة ورفع عقوبة منع الانتداب.

٩. يخضع استقدام اللاعبين من بطولات أجنبية لضرورة تقديم شهادة الانتقال الدولية (TMS-FIFA) و يتوجب على النادي تقديم طلب للرابطة المعنية التي تقوم بدورها بتبيين الاتحاد الجزائري لكرة القدم للقيام بالإجراءات.

١٠. يمكن لأي فريق هاوي تعويض اللاعبين الذين يتم استدعائهم للخدمة الوطنية بتقديم طلبات للرابطات التابعين لها، على أن يكون التعويض في فترة التسجيل الثانية فقط، وبعد دخول ضمن ٥٥ مستقدمين على الأكثر.

11. لا يوجد أي فترة تسجيل ثانية في الفئات العمرية وفي مختلف الأقسام، ولا يحق للاعبين في الفئات السنوية تغيير الفريق في فترة التسجيل الثانية (سوى في الحالة الاستثنائية المحددة بتغيير الوالدين للإقامة بمسافة تفوق 50 كم قبل تاريخ 31 جانفي من السنة، مع إرفاق وثيقة إدارية تثبت ذلك).

العادة 10: الإجازة الالكترونية

الإجازة هي وثيقة رسمية تقدمها الرابطة المختصة من أجل السماح بممارسة الوظيفة في إطار كرة القدم للهواة (إجازة لاعب، إجازة مدرب، إجازة طبيب، إجازة مرفاق طبي، إجازة رئيس نادي وسكرتير، إجازة حكم، إجازة أعضاء الرابطة) ويكون ظهور الإجازة إجباري في النظام وتسجيلها مع رقمها على ورقة اللقاء للمشاركة في أي من المنافسات الرسمية

المادة 14: الشهادة الطبية للممارسة الرياضية والشهادة السلبية

قبل بداية كل موسم رياضي يخضع اللاعب لمختلف الفحوص والتحاليل الطبية، كشوف القلب والشرايين الازمة لمارسة نشاط كرة القدم، وترفق شهادات الأهلية الطبية الخاصة به في نفس ملفه ضمن نظام التسجيل "فاف-كوناكت" في نموذج الملف المعد من اللجنة الطبية الوطنية، إضافة إلى الشهادة السلبية بعدم تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية التي تعد شرطا أساسيا لتأهيل الإجازة عبر النظام (لكل اللاعبين في أصناف أقل من 18 سنة وما فوقها).

لا يحق للاعبين الذين يستعملون أجهزة طبية بعد عمليات جراحية ممارسة أي نشاط كروي دون الحصول على رخصة من الطبيب الفيدرالي، ويكون الأمين العام للفريق مسؤولا عن إخفاء أي معلومة من هذا النوع يصل الأمر إلى متابعته قضائيا من قبل الرابطة المختصة في حال وقوع أي ضرر للاعب المعنى.

المادة 15: تأهيل اللاعب الأجنبي الهاوي

يمكن لفرق الهواة في مختلف الأقسام تأهيل لاعبين هواة أجانب في صفوفها في مختلف الفئات (أكابر أو شبان) بشرط امتلاك المعنى لشهادة إقامة صالحة في التراب الجزائري و سارية المفعول ستة (6) أشهر على الأقل قبل تسجيده. الأجانب المولودين بالجزائر أو أولياءهم مقيمون بالجزائر بفرض عمل قانوني مرخص من إحدى الإدارات الجزائرية، بشرط لا يتعدي عدد اللاعبين الأجانب في الفريق الهاوي الواحد 02 لاعبين على الأكثر في مجموع كل الأصناف.

المادة 16: تأهيل اللاعب الجزائري الهاوي القادم من الخارج

يمكن لمختلف فرق الهواة استقدام لاعبين جزائريين لعبوا في بطولة أجنبية، ويخضع الأمر لطلب ورقة الخروج الذي يقوم به الفريق لدى الرابطة المختصة وتقوم الرابطة المختصة بدورها بتحويل طلب خروجه لقسم العلاقات الخارجية بالاتحاد الجزائري لكرة القدم من أجل طلب ورقة خروجه الدولية من الاتحادية الأصلية لفريقه.

لا تصدر الرابطة المختصة إجازة للاعب الجزائري القادم من الخارج سوى بعد إكمال ملفه المسجل على مستوى نظام التسجيل الرقمي بورقة الخروج الدولية، ويعتبر مسجلها من تاريخ وصول ورقة الخروج وليس من تاريخ تسجيلاه في المنصة الرقمية.

المادة 12: ملف طلب الإجازة

يتم تسجيل اللاعبين عبر المنصة الرقمية للاتحاد الجزائري لكرة القدم "فاف- كوناكت" في الآجال المحددة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ويضم ملف اللاعب المنسوخ في الموقع الخاص بكل فريق:

- ◆ طلب إجازة موقع ومصصوم من طرف اللاعب وموقع من رئيس النادي، عبر النموذج الذي تعدد الرابطة للموسم الرياضي المعنى، ويعتبر اللاعب على ذمة النادي بمجرد تسجيل طلب إجازته في النظام حتى في غياب بقية الوثائق.
- ◆ شهادة الأهلية الطبية والشهادة السلبية بمارسة كرة القدم النموذج الذي يعده الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- ◆ الملف الطبي الكامل PCMA المعد في بداية كل موسم من اللجنة الطبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم الذي يكون ضرورة الخضوع إليه من المسؤلية التامة لرئيس النادي.
- ◆ صورة شمسية.

◆ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية صالحة المدة.

◆ نسخة من شهادة الميلاد 512.

◆ نسخة من الترخيص الأبوي مصادق عليه من البلدية للاعبين غير بالغين (أقل من 18 سنة وما دونها).

يضاف إلى هذا الملف ضرورة توارد اسم اللاعب في القائمة الإسمية لعقد التأمين، وفي فترة التسجيل الثانية يضاف للملف السابق الذكر ورقة تسريح اللاعب موقعة من رئيس النادي الأصلي.

بالنسبة للاعبين الذين ينتهيون لأجهزة الأسلاك المشتركة فإن تسجيلهم ضمن فرق مدينة يخضع إلى ضرورة حصولهم على ترخيص مسبق بالمارسة الرياضية (مع تحديد الفريق المعنى والمesson الرياضي) من قبل رئيس الوحدة التي ينتهيون إليها.

المادة 13: منع تسجيل الإجازات

يمنع تسجيل أي لاعب، مدرب، مسیر، مرافق طبي، أو طبيب عبر منصة فاف-كوناكت لكل من ثبت في حقه حكم بالسجن، ويتم إلغاء الإجازة وسحبها من طرف الرابطة إذا كانت الإدانة في الحرية خلال الموسم الكروي، ويكون هذا بعد صدور حكم العدالة حتى لو كان حكما ابتدائيا تجمد الإجازة إلى غاية حكم آخر ببراءة المعنى.

ويعاقب أي فريق بغرامة مالية في حال إخفاء معلومات بمتابعات قضائية أو أحكام ضد أي من منتسبيه مطابقة لما جاء في المادة 11 من هذا القانون حسب المستوى.



يسمح لفرق الهوا الحصول على حقوق التكوين عند توقيعه لأول عقد احترافي قبل سن ثلاثة وعشرون (23) سنة، مقابل السنوات التي قضتها في الفريق بين عمر 12 و23 سنة.

تحدد حقوق التكوين سنويًا وفق لقرار من الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وتقدم الفرق المكونة طلباتها للحصول على حقوق التكوين من الفرق المحترفة بإيداع ملف مرفق بالجواز الرياضي لدى لجنة القوانيين الأساسية وأنظمة اللاعبين، ويستفيد الفريق في هذه الحالة أيضا من حقوقه مقابل السنوات التي قضتها اللاعب في أي تحويل مستقبلي بين فريقين قبل نهاية العقد بما يحق له من مبلغ 5 بالمائة من قيمة التحويل وفق ما يسمى بمتغيرات التضامن.

وفي حالة قيام أي فريق بتأهيل لاعب جزائري قادم من بطولة خارجية دون المرور على نظام التحويلات الدولية TMS، فإن الفريق يتعرض لخسارة المقابلة التي لعبها المعفي (دون منح نقاطها للفريق المنافس) إضافة إقصاء الأمين العام للفريق من ممارسة كل نشاط كروي لمدة موسمين، معاقبة اللاعب إلى تسوية وضعيته.

العادة 17: الجواز الرياضي، حقوق التكويين، ومتطلبات التضامن

جواز اللاعب هو عبارة عن وثيقة لكل اللاعبين أقل من ثلاثة وعشرون (23) سنة، يقوم الفريق بمليئه وختمه سنويا في الرابطات المختصة مع تسجيله في نظام التسجيل الرقعي، مما

الفصل الثالث: المدرب

المفعول بدءاً من تاريخ توقيع العقد وإلى غاية نهاية الموسم، ويكون توقيع العقد في نموذج عقود المدربين المعد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وتكون المهمة المحددة في العقد مطابقة للشهادة المطلوبة من المديرية الفنية الوطنية، ويحمل اتفاقاً وفقة، بين الطرفين.

يحتفظ المدرب بنسخة من العقد الموقع من الطرفين، ويحق له تقديم شكوى بخصوص مستحقاته المالية للفترة التي عملها بصفة فعلية لدى المحكمة المدنية لمقر سكنه، بعد استنفاد الإجراءات والأجال القانونية لذلك.

يكون استقدام المدرسين الأجانب من قبل فرق الهواة (وحتى الفرق المحترفة في القسم الثاني) ممنوعاً تحت أي صفة ومهمة كانت.

العادة 20: غياب إجازة المدرب الرئيسي

في أي مقابلة يقوم الحكم الرئيسي بمراقبة إجازة المدرب الرئيسي للفريقين، ويسجل في ورقة اللقاء أي غياب للمدرب الرئيسي ويتعارض الفريق في غياب إجازة المدرب الرئيسي لغarama بـ:

العادة 18: إجازة المدرب
قبل بداية أي موسم رياضي تقوم المديرية الفنية الوطنية بتحديد الشهادات التدريبية الالزمة للممارسة في أي مستوى وصنف رياضي في رابطات الهواة، ويحصل المدرب على إجازة خاصة بالموسم الرياضي بعد تقديم فريقه عبر نظام الفاف

- ◆ عقد المدرب وفق نموذج عقد مدرب نادي هاوي الذي يعوده الاتحاد الجزائري لكرة القدم سنويًا.
 - ◆ تقديم الشهادة التدريبية المطابقة أو البطاقة المهنية المعتمدة عبر نفس النظام.
 - ◆ وجود المعفي ضمن القائمة الاسمية لعقد التأمين الخاص بمنتسبي النادي.

ويتم منح إجازة المدرب بعد الموافقة على الملف من المديريّة الفنية الوطنيّة لمدرب الأقسام الوطنيّة للهواة، ومن طرف المدير الفني الجهوّي أو الولائي لمدرب فرق الرابطات الجهوّية والولائيّة وفق الشهادة المرفقة والمعادلة لما تحدده المديريّة الفنيّة الوطنيّة، ويكون العقد المبرم لصنف ومستوى مطابق للشهادة التدربيّة.

ولا يمكن للرابطة تأهيل إجازات أعضاء الطاقم الفني للصنف إلا في وجود كل المناصب التدريبية الإجبارية المحددة قبل بداية الموسم.

الحادية عشر: عقد المدرب

يوقع رئيس النادي عقد المدرب الرئيسي، أو المدرب المساعد، أو مدرب الحراس، أو المحضر البدني للموسم الرياضي الساري

قانون كرة القدم للهواة

بتقديم نسخة منها إلى الرابطة المعنية مرفوقة ببيان تبليغ الاستقالة لإدارة الفريق (عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي، البريد المضمون مع وصل الاستلام، أو المحضر القضائي) ويمكن للمدرب المعنى الإشراف على فريق آخر وتقييم عقد جديد (مع أرفاق ملفه الجديد بوثيقة الاستقالة ممهورة في الأمانة للرابطة الأصلية).

في حال تسلیط عقوبة انضباطية بعدد معين من المباريات على مدرب رئيسي يعفى الفريق من غرامة غياب المدرب في هذه الحالة بشرط تواجد أحد أعضاء الطاقم الفني للأكابر أو للفئات السنية في مقعد البدلاء خلال المقابلة المذكورة، وقيام سكرتير الفريق بتحرير وثيقة تسلم للحكم قبل بداية اللقاء (يرفقها الأخير بورقة اللقاء) يشرح فيها عقوبة المدرب الرئيسي (رقم المحضر والقضية) وهوية موضعه في مقعد البدلاء بالتدقيق.

في حالة غياب المدرب الرئيسي عن تسيير المقابلة دون قيامه بإجراءات فسخ العقد، ولا الاستقالة القانونية لدى النادي وبعدها الرابطة المختصة، يحق لإدارة النادي تقديم شكوى ضده لدى لجنة الانضباط للرابطة المعنية دون أن يعفي هذا الفريق من الغرامة الخاصة بغياب المدرب الرئيسي طيلة فترة غيابه.

تقوم لجنة الانضباط للرابطة المختصة باستدعاء الطرفين لأول جلسة لها بعد إيداع شكوى الفريق وتتخذ إجراء عقابي ضد المدرب بين (شهر وشهرين) إذا ثبت عدم وجود مبرر لغيابه، ويمكن الاستدلال بهذا القرار العقابي في حال أي نزاع مالي بين الطرفين في المحكمة المدنية.

في كل الأحوال لا يمكن فسخ العقد سوى بالتراصي بين الطرفين، الاستقالة، أو فسخ عقد من جانب واحد وفق نموذج العقد المبرم بين الطرفين، مع حفظ الحقوق المادية الموجودة في العقد.

تسلط غرامة ب 100.000 دج عن كل غياب مدرب في صنف شبابي لفرق الرابطة المحترفة الأولى.

لا يمكن لأي رابطة كانت إصدار إجازات أي صنف شبابي دون وجود ملف مدرب متكملاً على مستواها للصنف المعنى.

العادة 21: الإجازة الثالثة للمدرب الرئيسي

لا يحق لأي فريق استقدام أكثر من مدربين رئيسيين اثنين في الموسم الواحد، ويكون الفريق مجبراً على تسديد غرامة مالية من أجل تأهيل المدرب الرئيسي الثالث وما بعده بقيمة:

◆ 300.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 200.000 دج لفرق ما بين الجهات.

◆ 100.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.

◆ 50.000 دج لفرق الرابطات الولائية.

لا يحق لأي رابطة تسليم الإجازة دون دفع الغرامة من طرف النادي مسبقاً.

العادة 22: استقالة المدرب، فسخ العقد أو عقوبة المدرب

من أجل استقدام المدرب الرئيسي الثاني يجب على الطرفين (المدرب والنادي) فسخ العقد بينهما بالتراصي.

في حالة خلاف بين الفريق والمدرب تحت أي ظرف يمكن للفريق الحصول على ترخيص استثنائي كتابي لمدة 21 يوماً من المديرية الفنية الوطنية (فرق الأقسام الوطنية للهواة) أو المديريات الفنية الجهوية أو الولائية بجلوس المدير الفني أو المدرب المساعد في مقعد البدلاء بشرط امتلاك الأخير لإجازة مسبقاً.

كما يمكن للمدرب تقديم استقالته كتابياً إلى الفريق ويقوم

الفصل الرابع : واجبات الفريق

النظافة، وتكون ملاعب مختلف الأقسام بأرضية مطابقة للقوانين معشوشبة طبيعياً أو اصطناعياً.

- إمكانية اعتماد الملاعب التربانية استثناء من طرف الرابطات في البطولات الولائية، أو بطولات الشبان لفرق القسم الجهووي.

- ملاعب بطولات الأقسام الوطنية للهواة تكون مزودة إجباراً بقاعة للنقل الإذاعي للإذاعات الوطنية يسع 03 منصات تعليق على الأقل، مع تخصيص مكان لوضع كاميرا للنقل التلفزي.

العادة 23: ملعب الاستقبال

يستقبل النادي الرياضي للهواة في ملعب مؤهل وله عقد تأمين ساري المفعول وخضع للشروط التالية:

- طاقة استقبال ب 3000 متفرج لقسم الوطني للهواة و 2000 لرابطة ما بين الجهات على التراخيص الأمنية.

- ملعب مؤمن جيداً لفرق القسمين الجهوي والولائي.

- يتوفّر كل ملعب على غرفتي (02) ملابس للفريقين وغرفة ملابس ثالثة للحكام، حمام ودورة مياه مع توفر شروط



والمستخدمين يضمن العقد تغطية كل الحوادث المهنية التي تحدث في التدريبات، المقابلات الودية والرسمية، وحوادث المرور خلال التنقلات لإجراء المقابلات، ويغطي عقد التأمين موسمًا رياضيًّا كاملاً في كل الأصناف.

يضمن عقد التأمين الموقع إجبارياً تعويضاً بـ 1.000.000 دج للضحية في حال الوفاة أو العجز طویل المدى.

يضمن عقد التأمين إجبارياً تعويضاً بـ 1.500 دج يومياً عن العطل المرضية.

يضمن عقد التأمين إجبارياً تعويضاً للأدوية والعمليات الجراحية التي تأتي بسبب إصابات التدريبات والم مقابلات. يمنع منعاً باتاً على أيٍ من الرابطات تأهيل إجازة لأي لاعب، مدرب أو مسieur إذا كان عقد التأمين المودع لدى الرابطة غير مطابق للشروط السابقة الذكر، أو عدم وجود اسم المعنى مسجلاً في قائمة التأمين المختومة من طرف وكالة التأمين.

تقديمه للحكم الرئيسي بصفة إجبارية بطاقة مهنية، أو إجازة كطبيب صادرة من طرف أيٍ من الرابطات للموسم الرياضي نفسه (يحق للطبيب ممارسة نشاطه مع أكثر من فريق واحد). ولا يعترف الحكم بأيٍ وثائق أخرى يقدمها الطبيب كالشهادة المدرسية أو شهادة عمل أو الختم، ويحق للرابطات إصدار إجازات الطبيب للفرق بعد تقديم ملف مرفوق بالشهادة أو البطاقة المهنية.

يتوجب على الطبيب الرسمي (المسجل في ورقة اللقاء) التصرّح للحكم في نهاية المباراة بكل حالات الإصابات التي تعرض لها اللاعبون خلال المقابلة، ولا يقبل الحكم تسجيل الإصابات من شخص آخر.

المادة 28: عقد التأمين

يكون النادي الرياضي الهاوي ملزم بتوقيع عقد تأمين سنوي يخص كل منتسبيه من لاعبين، مدربين، مسieurs،

الفصل الخامس: تنظيم المنافسة

المادة 30: اجتياح الميدان من الجماهير، الشغب

يكون كل فريق مسؤولاً عن تصرفات جماهيره وأي شغب أو اجتياح لأرضية الميدان يعاقب الفريق بالشكل التالي:

- اجتياح الجماهير للميدان الذي يسبب تأخير انطلاق اللقاء أو توقيفه مؤقتاً.
- عقوبة مقابلة واحدة بدون جمهور ضد الفريق المتسبب ومعه غرامة بـ

◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

◆ 30.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.

◆ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

في حالة تكرار التصرف من أنصار نفس الفريق تكون عقوبة اللعب بدون جمهور والغرامة المالية مضاعفة.

- اجتياح الجماهير للميدان الذي يسبب إلغاء اللقاء أو توقيفه بصفة نهائية، يعاقب الفريق المتسبب أنصاره بخسارة اللقاء على البساط (تكون الخسارة للفريقين معاً إذا كان الشغب متباًلاً) وعقوبة مقابلتين دون جمهور، إضافة إلى غرامة بـ:

المادة 29: جاهزية الملعب يوم المقابلة

يكون الفريق المحلي مسؤولاً في أي مقابلة في إطار البطولة أو كأس الجزائر عن جاهزية الملعب وتحقيقه، ووجود كل ما يتعلق بتوفير ظروف إجراء المقابلة (جاهزية وفراغ غرف الملابس الثلاث، تحطيط الملعب، شباك المرمى، مقاعد البدلاء، أعمدة الركنية، أرضية الميدان) وفي حال عدم جاهزية الملعب أو غلقه في وجه الفريقين يمنح الحكم الرئيسي 15 دج فوق الموعود المحدد من طرف الرابطة لانطلاق المقابلة من أجل تسوية الأمر، وإلا يقرر إلغاء المقابلة تحت طائلة:

- خسارة اللقاء على البساط للفريق المحلي بنتيجة 0-3.

- خصم 03 نقاط من رصيد الفريق المحلي.

- غرامة مالية حسب القسم تقدر بـ:

◆ 50.000 دج لفرق الأقسام الوطنية للهواة.

◆ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

◆ 15.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.

◆ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

أما إذا تسببت الإهمال التنظيمي في تأخير انطلاق المقابلة عن وقتها الأصلي ويشير إليها الحكم في ورقة اللقاء فيتم اعتماد نتيجة المقابلة بطبيعة الحال، مع تسلیط نفس الغرامات المذكورة على الفريق المحلي.



إنذار ضد الفريق (وتكون العقوبة بلقاء واحد دون جمهور بعد وصول الفريق للإنذار الخامس) مع غرامة مالية عن كل حالة رشق بـ:

♦ 100.000 دج، 200.000 دج، 300.000 دج،
♦ رابطة 400.000 دج، 500.000 دج لكل فريق من الملايوه
♦ بترتيب المخالفات من 1 الى 5.

◆ 30.000 دج، 60.000 دج، 90.000 دج، 120.000 دج،
◆ 150.000 دج لكل فريق من رابطة ما بين الجهات
◆ يترتب المخالفات من 1 إلى 5.

♦ 20.000 دج، 40.000 دج، 60.000 دج، 80.000 دج،
♦ 100.000 دج لكل فريق من الرابطات الجهوية
ي تتبع المخالفات من 1 إلى 5.

◆ 10.000 دج، 20.000 دج، 30.000 دج، 40.000 دج،
◆ 50.000 دج لكل فريق من الرابطات الولاية بترتيب
المخالفات من 1 إلى 5.

في حال تسبب الرشق في التوقف المؤقت لل مقابلة بدون إصابات جسدية تضاعف الغرامه.

العادة 32: الرشق المسبب للإصابات أو توقف المعاشرة

في حال تسبب جماهير أحد الفرق برشق أرضية الميدان في إصابة جسمانية للأفراد الموجودين في الملعب (لاعبون، مدربون، مساعرون، أغانوان أمن، حماية، ملقطي كرات، محافظ اللقاء) يعاقب الفريق رغم إكمال المباراة بمقابلتين نافذتين دون جمهور.

أما إذا سبب الرشق في إصابة واحد من أفراد طاقم التحكيم الميداني فيقرر الحكم توقيف اللقاء مباشرة ويعرض الفريق المتسبب أنصاره إلى خسارة على البساط، ويعاقب الفريق أيضاً بمقابلتين دون جمهور.

وإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السابقتين ي glam الفريق بـ:

◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

◆ 50.000 دج لفرق القسم الحربي الأول والثاني

◆ 30.000 دج لفق القسم الشفوي وما قبل الشفوي.

العادة 33: الأعن

الفريق المحلي مسؤول عن القيام بإجراءات حضور الأمن في المقابلات التي يجريها بميدانه، وفي حالة إذا كان عدد رجال

الى تأخر اللقاء أو توقفه مؤقتاً مع نفس الغرامة الخاصة
بمستوى فريقه.

وبستة نافذة إذا تسبب تصرفه في شغب جماهير أدى إلى إلغاء المقابلة أو توقفها بصفة مهائية مع نفس الغرامات الخاصة بمستوى فريقه في هذه الحالة.

- في حالة وجود أحداث خطيرة بعد نهاية اللقاء سواء باجتياح الملعب أو تحطيم منشآت الملعب أو أملاك عمومية أو خاصة فإن عقوبة الملعب تكون بين 01 و 03 مقابلات دون جمهور حسب خ特ورة الأحداث، إضافة إلى غرامة مالية:

- ◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ◆ 50.000 دج لفرق القسم الجبوي الأول والثاني.
 - ◆ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 31: الرشق بالألعاب النارية، المقدوفات، القارورات بدون إصابة

طبقاً للقانون 13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 يمنع منعاً باتاً استعمال الألعاب النارية ولو للعب والابتهاج، وفي حال قيام جماهير أي فريق برشق أرضية الميدان تكون العقوبات ضد هذا الفعل بالشكل التالي:

أ- استعمال الألعاب النارية في المدرجات دون رشق تعاقب بغaramah maliyah b:

- ◆ 20.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 15.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ◆ 10.000 دج لفرق الجبوي الأول والثاني.
 - ◆ 5.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الـ

ب - رشق أرضية الميدان بالقارب، الألعاب النارية والمقذوفات

الرسمية، 09 لاعبين بدلاء و07 رسميين يمتلكون إجازات رسمية صادرة من الرابطة ويتعلق الأمر بـ المدرب، المدرب المساعد، المحضر البدني، مدرب الحراس، سكرتير الفريق، الطبيب، المراقب الطبي (يمكن للطبيب أو المراقب الطبي التواجد في مقعد البدلاء بعد تقديم بطاقة مهنية إذا لم تكن لديهما إجازات).

المادة 36: إعداد ورقة اللقاء الإلكتروني

قبل بداية أي مقابلة رسمية أو ودية يتم إعداد ورقة اللقاء الإلكتروني وتحمل ورقة المقابلة:

- اسم الفريقين، ملعب وتاريخ المباراة
- اسم ولقب كل لاعب ورقم إجازته، والقميص
- اسم ولقب كل الرسميين.
- التغييرات التي تمت من الفريقين وتوقيعها
- تاريخ المقابلة، نتيجة المباراة، ومسجل الأهداف
- الإنذارات، حالات الطرد، مختلف الملاحظات من تأخر أو أحداث تستحق الذكر بما فيها الإصابات التي يعلنها الطبيب إجباراً.
- أي احترازات يتم تسجيلها.

يقع اي تأخر للقاء بسبب تأخر ملء ورقة اللقاء تحت أحكام المادة 34، أما عدم لعب اللقاء بسبب رفض ملء الورقة الإلكترونية فيعتبر رفضاً للعب وتطبق المادة 40.

يتم ترسيم ورقة اللقاء من الحكم في أجل لا يتعدى ساعتين بعد نهاية المقابلة

المادة 37: تزوير ورقة اللقاء

عند تزوير ورقة اللقاء من طرف الحكم بتوافق مع أحد الأندية يعاقب النادي ب:

- خسارة الفريق للقاء على البساط
- إنزال الفريق إلى القسم الأدنى
- عقوبة سكرتير الفريق بالإقصاء مدى الحياة.

إضافة إلى غرامة مالية ب:

◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة

◆ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

◆ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني

◆ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

كما يتم معاقبة المسؤول المعنى سواء حكم، محافظ، أو إداري بالإقصاء مدى الحياة من الحركة الرياضية، ويتم بالموازاة مع ذلك تطبيق العقوبات السابقة على الفريق المستفيد من التزوير إذا كان هناك توافرًا.

الأمن في الملعب لا يغطي أهمية المقابلة يقوم الحكم الرئيسي بطلب إلى مسؤول الأمن بتعزيز الأمان وفق أهمية المقابلة ويمنح نصف ساعة لهذا الغرض، أما إذا لم تجرأي مقابلة بسبب غياب الأمن أو نقص التغطية الأمنية فإن الحكم ينتظر 15د قبل إعلان عدم إجراء المقابلة وتكون العقوبات التالية للفريق المحلي:

المخالفة الأولى:

◆ خسارة اللقاء على البساط، دون وجود غرامات مالية.

المخالفة الثانية:

◆ خسارة اللقاء على البساط

◆ خصم 01 نقطة واحدة من رصيد الفريق

إضافة إلى غرامة مالية حسب القسم في كل مخالفة

بالشكل التالي:

◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات

◆ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني

◆ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي

المادة 34: الوصول المتأخر

يكون الفريقين مطالبان بالحضور إلى ملعب المباراة ساعة ونصف قبل موعد مباراة وفي حالة تسبب الوصول المتأخر لأي من الفريقين في الانطلاق المتأخر للمقابلة عن موعدها الأصلي يسجل الحكم ذلك فوق ورقة المقابلة ويغرم الفريق بسبب وصوله المتأخر:

◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

◆ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني

◆ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

إذا كان الوصول المتأخر خارج الوقت المسموح به لإجراء المقابلة وقبل مغادرة الحكم، فإن الحكم يقوم بمراقبة لاعبي الفريق المتأخر وتتسجيل الحضور وأرقام الإجازات في تقرير منفصل، إذا كان العدد 11 لاعباً أو أكثر يخسر الفريق اللقاء على البساط مع خصم نقطة واحدة من رصيده وتسليط نفس الغرامات الموجودة في الفقرة السابقة دون اعتبار هذا يدخل في خانة واحدة من مخالفات الغياب الكلي، أما إذا كان عدد اللاعبين الذين عاين الحكم وصولهم المتأخر 10 أو أقل فإن الفريق يدخل في خانة عقوبات المادة 38 من القانون الحالي.

المادة 35: مقعد البدلاء

يسمح فقط بالتواجد في مقعد البدلاء خلال المقابلات



العادة 39: اللباس والكرات

قبل بداية كل موسم رياضي يقوم الفريق في ملف الانخراط بإعلام الرابطة بألوانه الرسمية والاحتياطية وتقوم الرابطة بنشر ألوان الفرق عبر موقعها الرسمي قبل بداية الموسم. وتكون إجازة اللاعب تحمل رقم القميص، ويكون ترقيم الأقمصة بين 01 إلى 30 للاعبى الهواة (مع تخصيص الأرقام 01، 16، 30 لحراس المرمى).

وتخصص الأرقام بعد 31 للاعبى الأوسط عند مشاركتهم مع الأكابر في بقية الأقسام.

ويجب أن تكون ألوان أقمصة لاعبي الفريق موحدة أثناء المقابلة، ويرفض الحكم مشاركة أي لاعب تكون بذلته غير مطابقة لبذلة الفريق.

في حال تشابه أي من ألوان الفريقين (قميص، تبان، وجوارب) يكون الفريق المحلي مطالباً بتغيير اللباس، ويمنح الحكم 15 دللتغيير.

في حال عدم إجراء مقابلة بسبب تشبه ألوان الفريقين، فإن الفريق المحلي سواء في مرحلة الذهاب أو الإياب يتعرض للعقوبات التالية:

- ◆ خسارة اللقاء على البساط.
- ◆ خصم نقطة من رصيد الفريق

غرامة مالية بـ:

◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
◆ 50.000 دج لفرق ما بين الجهات.

◆ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني

◆ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي

تكون مسؤولية تغيير اللباس في لقاءات كأس الجمهورية خلال الأدوار الجهوية من كأس الجزائر للفريق الذي يسحب أولاً في القرعة، ويقع الفريق تحت طائلة الإقصاء في هذه الحالة مع نفس الغرامات الموجودة في الفقرة السابقة.

في أي مقابلة بطولة يكون كل فريق محلي مطالباً بجلب (06) كرات، فيما يكون الفريق الزائر مطالباً في بجلب (04) كرات، وفي حال توقف أي مقابلة بسبب نفاذ الكرات يتم على البساط الفريق الذي لا يجلب الكرات من الفريقين تحت طائلة نفس الغرامات الموجودة في الفقرة السابقة. في حالة إجراء مقابلة في ملعب محايد (سواء بطولة أو كأس) يكون كل فريق مطالب بجلب 06 كرات.

العادة 38: تعداد اللاعبين

لا يمكن بدء أي مقابلة بصفة رسمية سوى بتواجد 11 لاعبا فوق أرضية الميدان، ويعلن الحكم بعد انتظار الوقت القانوني المقدر بـ 15 دقيقة.

وفي حال عدم إجراء المقابلة بسبب تواجد أحد الفريقين بأقل من 11 لاعبا تقرر لجنة التنظيم الرياضي ما يلي:

المخالفة الأولى:

- ◆ خسارة الفريق للمقابلة على البساط
- ◆ خصم نقطة من الرصيد إضافة إلى غرامة مالية بـ:
- ◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة
- ◆ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ◆ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المخالفة الثانية:

- ◆ خسارة اللقاء على البساط.
 - ◆ خصم 03 نقاط من رصيد الفريق
 - ◆ 100.000 دج لفرق القسم الثاني.
 - ◆ 50.000 دج لفرق ما بين الجهات.
 - ◆ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
 - ◆ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي
- علمًا أن عدم إجراء المباريات بسبب التعداد الناقص يدخل ضمن الحالات الثلاث للانسحاب النهائي.
- في حال انتلاع مقابلة بتعداد 11 لاعباً وتوقف المقابلة بسبب تقلص التعداد لأقل من 07 لاعبين، يتم خسارة اللقاء على البساط وخصم نقطة واحدة من رصيد الفريق مع غرامة مالية بـ:

- ◆ 50.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ◆ 15.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
 - ◆ 5.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي
- علمًا أنه لا يسمح للحكم القيام بعملية إضافة أو مراقبة أي لاعب جديد بعد صافرة البداية.

- ◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ◆ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 42: الانسحاب النهائي

يعتبر انسحاباً نهائياً عن المنافسة كل مخالفة ثالثة (03) لغياب تام للفريق، رفض اللعب، أو عدم إجراء اللقاء بسبب تعداد ناقص في نفس الموسم الرياضي لدى صنف الأكابر، وتحسب حتى المخالفات المسجلة في كأس الجزائر ضمن هذه المخالفات.

الانسحاب النهائي الذي تعلنه لجنة الانضباط يعني عدم إكمال الموسم ونزوله إلى القسم الأدنى في الرابطة الولاية التي يتبعها مهما كان القسم الذي يلعب فيه. فرق الرابطات الولاية التي تنسحب بعد بدء الموسم تبقى بحاجة لتخفيض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم لأجل العودة للمنافسة.

إذا كانت المخالفة الثالثة وإعلان الانسحاب في مرحلة الذهاب فإن نتائج الفريق المنسحب تلغى نهائياً.

إذا كانت المخالفة الثالثة وإعلان الانسحاب في مرحلة العودة فإن نتائج الفريق المنسحب يتم الاحتفاظ بها وتتحصل بقية الفرق التي تلعب معه في الجولات بعد الانسحاب على 03 نقاط و03 أهداف.

يمكن للفئات الشابة للفريق الذي أعلن انسحابه النهائي في الأكابرمواصلة البطولة إذا رغب في ذلك.

المادة 43: المقابلة بدون جمهور أو منع حضور أنصار.

أ- المقابلة بدون جمهور

عقوبة اللعب دون جمهور هي عقوبة تتخذها لجنة الانضباط بسبب مخالفات انضباطية وفق القانون الحالي أو تتخذها السلطة الإدارية ممثلة في والي الولاية لأسباب خاصة، وتلعب بدون حضور جمهور الفريقين في ملعب الفريق المعاقب أو حتى في ملعب آخر إذا كان ملعب الفريق المعاقب لا يستوجب شروط اللعب بدون جمهور، ويسمح فيها بحضور:

- 20 لاعباً من كل فريق.
- الرسميين الذين يحق لهم الجلوس في مقعد البدلاء (07).
- الحكام المعنيون.
- مراقب المباراة.
- عمال الملعب ببطاقات مهنية.

المادة 40: الغياب، رفض اللعب، والانسحاب من الميدان

يعتبر غياباً تماماً، كل عدم حضور لفريق إلى أرضية الميدان في الموعد المحدد وبعد انتظار الأجال القانونية (15 دقيقة)، أو رفض اللعب المصرح به قبل المباراة والمجدس فعلياً أو رفض اللعب رغم الحضور، أو مغادرة أرضية الميدان بقرار إرادي أثناء المقابلة. ويعاقب الفريق من طرف لجنة الإتضباط بـ:

في المخالفة الأولى

- ◆ خسارة اللقاء على البساط + خصم 03 نقاط من رصيد الفريق
- ◆ غرامة بـ:

◆ 50.000 دج لفرق من البطولة الوطنية للهواة.

◆ 40.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

◆ 30.000 دج لفرق القسمين الجهوين الأول والثاني.

◆ 15.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

المخالفة الثانية:

- ◆ خسارة اللقاء على البساط زائد خصم 06 نقاط من رصيد الفريق
- ◆ مع مضاعفة الغرامات المسلطة مقارنة بالمخالفة الأولى.

المادة 41: عدم تسجيل الإجازات بسبب الديون أو عدم تسديد حقوق الانحراف

تقرر الرابطة منع مشاركة أكابر أي نادي له ديون غرامات من الموسم المنقضي ولم يوقع بروتوكول تسوية أو لم يسوي وضعيته من الانحراف.

ويكون المنع أيضاً بقرارات من غرفة فض النزاعات أو لجنة القوانين الأساسية.

وبعيداً عن التبعات القانونية الإجبارية التي تمنع التسجيل في كل الأصناف أكثر من 15 سنة، فإن تأهيل إجازات الشبان لا يخضع لديون الغرامات الانضباطية.

علمًا أنه في حالة عدم تسديد حقوق الانحراف أو عدم تسجيل اللاعبين بسبب عقوبة المنع من التسجيل، فإن النادي :

◆ يخسر المقابلة على البساط في المخالفة الأولى.

◆ يخسر المقابلة على البساط في المخالفة الثانية مع خصم 03 نقاط من الرصيد.

◆ يقصى نهائياً من المنافسة وينزل إلى أسفل قسم في رابطة ولايته في المخالفة الثالثة.

إضافة إلى ذلك في كل المخالفات السابقة يتم تسليط غرامة بـ :



المختص في مدينة ملعب المبارزة، ويحمل المحضر أسماء اللاعبين الموجودين لحظة الوصول المتأخر، وإذا كان عددهم يبلغ 11 أو أكثر فإن الفريق يقع تحت طائلة المادة 34 من القانون الحالي، أما إذا كان العدد 10 لاعبين أو أقل فإن الفريق يقع تحت طائلة المادة 38 من القانون الحالي. علماً أن الفريق مجبى بإرسال المحضر المسلم له من طرف الجهة الأمنية المختصة إلى الرابطة عن طريق الإيمайл في أجل لا يتعدى اليوم الموالي لتاريخ المقابلة، وترفض كل تقارير التبرير بعد هذا الأجل ويعتبر عدم إجراء المقابلة بمثابة غياب كلٍّ في هذه الحالة.

في حالة وجود ظروف جوية خاصة يستحيل معها الوصول إلى ملعب المباراة (طرق خطرة بسبب الثلوج) أو غلق تام لطرق الوصول لأي سبب كان، فإن الفريق يقدم تبريره في أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ المقابلة مصحوباً بمحضر السلطة المختصة، ولا يقبل أي تبرير بعد الآجال.

العادة 45 : اعتماد نتيجة مبارأة

تقوم الرابطة المختصة على أكثر تقدير في الأيام الثلاثة الموالية للإجراءات المقابلة باعتماد النتيجة النهائية للمقابلة، ماعدا في حالة وجود احتجازات أين يتم ترسيم واعتماد النتيجة على ضوء القرار المتخد من اللجنة المختصة.

وأي نتائج معتمدة لا يمكن أن تكون محل أي احتجاج مستقبلًا في غياب احتجازات في الأجل القانونية.

النقطة 46 : الترخيص بإجراء مقابلة ودية

أ. يخضع إجراء الفريق لأي مقابلة ودية لترخيص مسبق من طرف الرابطة التي يتبعها الفريق، مصحوب بطلب لتعيين طاقم تحكيم من الرابطة الأقرب إليه، وفي حال لعب مقابلة دون ترخيص مسبق تسلط على النادي غرامة مالية حسب القسم:

حسب القسم:

◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات

◆ 50.000 دج لفرق القسم الجبوي الأول والثاني.

◆ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

بـ. يخضع إجراء مقابلة ودية أمام فريق أجنبي أو المشاركة في دورة ودية أجنبية، مهما كان مكان إجراء مقابلة أو الدورة، للموافقة المسبقة من الاتحاد الجزائري لكرة القدم بعد استيفاء الملف القانوني المطلوب.

تسلط ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في

- 08 ملقطي كرات.
 - الصحفيون والمصورون المعتمدون من طرف الرابطة.
 - 10 أفراد آخرين من كل فريق.

في حالة ما إذا لاحظ الحكم وجود أفراد آخرين غير المسموح بهم فإنه يمنع ربع ساعة (15د) لإخراجهم سواء كان تواجدهم قبل اللقاء، أو أثناء اللقاء وفي حال عدم الامتثال فإنه يعلن الغاء المقابلة ويتم منح نقاطها على البساط، مع مضاعفة الغرامة المالية للفريق مقارنة بالغرامة المصاحبة للعقوبة الأصلية.

ب. منع حضور أنصار

في حالة اتخاذ قرارات إدارية بعدم حضور أنصار الفريق الزائر من قبل هيئة رياضية أو سلطة عمومية، يتم تغريم الفريق المخالف للقرار، كما يلي :

◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات

◆ 30.000 دج لفرق القسم الجبوي الأول والثاني.

◆ 20.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

في حال تكرار نفس المخالفة تضاعف الغرامة المالية وتسلط عقوبة مقابلة واحدة دون جمهور

العادة 44: خسارة اللقاء على البساط، وبرير الغياب أو التأخر.

أ. تعتبر خسارة لمقابلة على البساط أي مباراة تقرر لجنة إدارية تتبع لرابطة أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم في نتيجتها، في حالات (الغياب، الانسحاب، رفض اللعب، الاحتراز، نقص التعداد، غياب الإجراءات التنظيمية لإجراء اللقاء، توقف مقابلة بسبب الاعتداء على الرسميين) أو أي قرار آخر من هيكل الرابطة.

في حالة قرار بخسارة اللقاء على البساط يمنع الفريق المنافس نتيجة 3-0 و3 نقاط، مع منح 00 نقطة للفريق المتخد ضده القرار (مع إمكانية خصم النقاط من رصيده حسب الحالات الانضباطية الموجودة في هذا القانون). إذا كان عدد الأهداف المسجلة في مقابلة توقفت وتم نتيجتها على البساط وقت التوقف أكثر من ثلاثة أهداف يتم الاحتفاظ بعدد الأهداف المسجلة وإلغاء الأهداف المتناقحة للفريق الفائز على البساط.

بـ. في حالة التحاق فريق ما بملعب المباراة متأخراً عن الوقت الأصلي وبعد مغادرة الرسميين أي خارج أحكام المادة 34، فإن الفريق يإمكانه إعداد محضر مختوم لدى جهاز الامن

أ. الترتيب في نفس المجموعة:
يعتبر بطلاً للمجموعة، الفريق الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط، وفي حال تكافؤ فريقان أو أكثر في عدد النقاط، يعتبر الأفضل فيما (أو فهم) من يحصل على أكبر عدد من النقاط في المواجهات المباشرة بين الفرق المعنية.

- في حال التكافؤ في النقاط بين الفريقين أو في البطولة المصغرة يعتبر الأفضل من له أفضل فارق أهداف في المواجهات المباشرة بين الفرق المعنية.

- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل من له أفضل فارق أهداف في الترتيب العام لنهاية مرحلة الذهاب لكل البطولة.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل أحسن خط هجوم في مرحلة الذهاب لإجمالي البطولة.

- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل صاحب أحسن خط هجوم خارج الديار في إجمالي مباريات مرحلة الذهاب للبطولة.

إذا تواصل التكافؤ بعد كل هذه الحالات يتم إجراء مقابلة ارتكازية بين الفريقين المعنيين في ملعب محايد، مع وقت إضافي وركلات ترجيح لتحديد الفريق الأفضل.

بـ. الترتيب في مجموعات مختلفة من نفس المستوى:

1. في حالة لعب نفس العدد من المباريات:
 - من أجل الفصل بين الفرق في نفس المستوى إذا كانت تنتهي
 - لمجموعات مختلفة ولعبت نفس العدد من المباريات:
 - يكون أفضل فريق فيما من تحصل على أكبر عدد من النقاط
 - فـ أحجام المباريات.

- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل من له أفضل فارق أهداف في الترتيب العام لنهاية مرحلة الذهاب لكل البطولة.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل أحسن خط هجوم في محلة الذهاب لأحملاء البطولة.

- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل صاحب أحسن خط هجوم خارج الديار في إجمالي مباريات مرحلة الذهاب للبطولة.

- إذا تواصل التكافؤ بعد كل هذه الحالات يتم إجراء مقابلة ارتكازية بين الفريقين المعنيين في ملعب محايدين، مع وقت اضافي و وكلات تحية لتحديد الفرقية، الأفضل.

2. إذا كانت الفرق لم تلعب نفس العدد من المباريات:
من أجل تحديد أفضل الفرق في نفس الترتيب في من نفس
المستوى ولكن في مجموعات مختلفة ولم تلعب الفرق نفس

حال اللعب دون الحصول على الترخيص، وإقصاء رئيس النادي لمدة لا تقل على ستة أشهر.

الحادية عشر: تعريف المقابلة، الإعادة، التأجيل

تعتبر مقابلة كروية كل مقابلة لعبت بصفة فعلية ووصلت إلى نهاية وقتها القانوني.

فيما تعتبر مقابلة معادة، كل مقابلة لعبت بصفة كلية أو جزئية وتوقفت وقررت الم هيئات الكروية إعادة برمجتها من جديد مع إلغاء كلي لنتيجة المقابلة الأصلية.

أما المقابلة المؤجلة فهي كل مقابلة لم تعرف انطلاقتها في تاريخها الأصلي، ويتم إعادة برمجتها من جديد.

العادة 48: طرق الصعود والنزول

قبل بداية كل موسم رياضي وبعد معرفة النظام في الرابطات الأعلى أو الأدنى المرتبطة جغرافياً بها، تقوم الرابطة إجباراً بنشر طرق الصعود والتزول عبر موقعها على شبكة الأنترنيت بصفة إجبارية وفق نظام المنافسة المعد من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

١. الفرق التي سقطت رياضيا لا يمكن بأي حال من الأحوال إنقاذها أو إيقاعها في نفس القسم.

2. الانسحاب الذي يكون بعد بداية الموسم الرياضي يعتبر نزول رياضي وليس اداري.

3. الفرق التي نزلت إداريا لا تحتسب في حصة السقوط
للإاطنة المختصة.

في حالة وجود مكان أو أماكن شاغرة بسبب انسحابات أو نزول إلى القسم الأدنى، يتم مباشرة تعويضها بأفضل مرتبة تأتي بعد الصاعدية رياضياً، وتكون صلاحيات إحداث التوازن في المجموعات للرابطة المعنية بعد الموافقة الكتابية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

5. بإمكان الرابطات الولاية تعديل استثنائيا المجموعات عند الضرورة (زيادة أو نقصان عدد الفرق المنخرطة)، بعد الحصول على الموافقة الكتابية للاتحاد الجزائري لكرة القدم

الحادية والترتيب العام

أي بطولة من بطولات الاتحاد الجزائري لكرة القدم تجرى بنظام ذهاب وإياب ويحصل كل فريق على :

- 03 نقاط عن كل انتصار.

- 01 نقطة عن كل تعاون

- ٥٠ نقطة بعد كل هزيمة سواء ميدانياً أو على البساط

5. يمكن للاعب المعاقب أن يحتسب في مباريات استنفاد العقوبة المقابلات التي لعبت بصفة فعلية إلى غاية نهايتها، حتى لو قررت الرابطة إعادة برمجتها أو إلغاء نتيجتها الميدانية.

6. أي لاعب معاقب بعدد معين من المباريات في نهاية موسم رياضي مع تمديد عقوبته للموسم الجديد، لا يبدأ في استنفاذ ما تبقى له من مباريات سوى بعد التأهل الرئيسي (تأهيل الرخصة).

7. أي لاعب في الفئات العمرية يعاقب بمقابلة آلية نتيجة جمع عدد الإنذارات، بإمكانه اللعب في الفئة العليا، وتحسب إنذارات كل صنف على حدي.

أي لاعب من الفئات العمرية يعاقب بمقابلة آلية نتيجة جمع الإنذارات في فئة أعلى، بإمكانه المشاركة في فئته الأصلية، وتحتسب إنذارات كل صنف على حدي.

9. أي لاعب من الفئات العمرية يتعرض للطرد في فئة أعلى، لا يمكنه أن يشارك مع فئته الأصلية إلا بعد استنفاذ عقوبة المقابلة الآلية، باستثناء حالات الطرد الخاصة بالبزق، الاعتداء أو محاولة الاعتداء على الرسميين التي تسرى فيهم العقوبة على كل الأصناف.

١٠. أي لاعب من الفئات العمرية يتعرض للطرد في فئته الأصلية، يمكنه اللعب في فئة أعلى بعد أن يستنفد عقوبة المقابلة الآلية، باستثناء حالات الطرد الخاصة بالبصق، الاعتداء أو محاولة الاعتداء على الرسميين.

العدد من المقابلات يخضع للمعامل أي بقسمة عدد النقاط على عدد المباريات، ويكون صاحب أفضل معدل هو الأفضل في حال التكافؤ في المعامل يكون الأفضل من له أفضل فارق أهداف في الترتيب العام لنهاية مرحلة الذهاب لكل البطولة. في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل أحسن خط هجوم في مرحلة الذهاب لإنجاز البطولة.

في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل صاحب أحسن خط هجوم خارج الديار في إجمالي مباريات مرحلة الذهاب للبطولة. إذا تواصل التكافؤ بعد كل هذه الحالات يتم إجراء مقابلة ارتكازية بين الفريقين المعنيين في ملعب محايد، مع وقت إضافي وركالتات ترجيح لتحديد الفريق الأفضل.

الحادية عشر: حقوق المشاركة لللاعب

١. يسمح في أي مقابلة للاعب المؤهل وغير المعقاب بالتوارد في ورقة المقابلة.

2. اللاعبون من فئة أقل من 20 سنة لكل الأقسام مسموح لهم بالمشاركة في فئة الأكابر بنفس الإجازة المسلمة لهم في فئتهم.

3. لاعبو فئة أقل من 18 سنة وأقل من 17 سنة يسمح لهم باللعب في فئة الأكابر بشرط حصولهم على ترخيص طبيب النادي والترخيص الأبوي وفق نموذج الاتحاد الجزائري لكرة القدم، ويتم تأهيله من طرف الرابطة عبر النظام.

4. أي لاعب يعاقب بعدد معين من المباريات لا يدخل في حسابات الاستنفاذ المباريات التي توقفت قبل وقتها الأصلي، الغياب، عدم الإجراء، التأجيل.

الفصل السادس : الحكم والمعاينة

يحضر الحكم ومساعديه إلى الملعب ساعتين قبل موعد بداية المقابلة ويقوم بمعاينة أرضية الميدان، المرميين، مقاعد البدلاء، أعمدة الركنية، وأيضاً جاهزية ونظافة غرف الملابس وبطلب:

- تواجد إجازات الفريقين عبر النظام (لاعبون ورسميين) ومراقبة الهوية.
 - يرفض الحكم تلقائياً مشاركة أي لاعب لا يحوز على إجازة مسجلة.
 - يرفض الحكم تلقائياً مشاركة أي لاعب معاقب.
 - في حالة وجود أي احترازات أو شك في تزوير هوية لاعب معين يتم أخذ صورة للمعنى مع حكم المبارزة.

المادة 51: مهام الحكم الرئيسي والحكم المساعد

الحكم الرئيسي مكلف بإدارة أي مقابلة رسمية مبرمجة من طرف الرابطة أو أي هيئة تابعة لاتحاد الجزائري لكرة القدم، ويضمن المحافظة على تطبيق قوانين اللعب، أخلاقياته، وتبدأ مهام الحكم بمجرد وصوله إلى ملعب المباراة.

فيما يكلف الحكم المساعد بالتنسيق مع الحكم الرئيسي واتباع توجيهاته، وفي حالة تعذر وصول الحكم الرئيسي المعين في المقابلات التي يعين فيها ثلاثي تحكيم وليس رباعي فإن الحكم المساعد الأول يدير المباراة بدلاً من الحكم الرئيسي، مع تعويض المساعد بأي حكم فعلى متطوع موجود بالملعب.

بالملعب أو أدار مباراة افتتاحية بذات الملعب.
في حالة عدم وجود طاقم تحكيمي قانوني في ملعب المباراة يتم الاتصال برئيس الرابطة أو رئيس لجنة التحكيم بها، من أجل الاتصال برئيس الرابطة الولاية أو رئيس لجنة التحكيم بها من أجل تحكيم طاقم بالتوجه إلى ميدان ملعب المباراة وضمان إجرائها ولو متأخرة، وفي حال ما إذا كان عدد الحكم المتطوعون أقل من 03 يتم اللجوء للقرعة بين الفريقين لتعيين معوض الحكم المساعد الناقص.

يكون مطلوباً من كل رابطة جهوية أو ولائية ترك طاقم تحكيم اختياري على مستوىها في نهاية الأسبوع (الجمعة أو السبت) من أجل تعويض أي طاقم تحكيمية غائبة في البطولات التي تجري بولايته حتى للمنافسات التي لا تتبعها.

في حال رفض أي فريق الامتثال لقرار إجراء المقابلة من طاقم تحكيم متطوع، فإنه يقع تحت طائلة «رفض اللعب» وتطبق عليه أحكام المادة 40 الخاصة برفض اللعب.

المادة 54: الاتصال بالحكام أو الضغط عليهم

1. في حالة الاتصال بأي من الحكام من طرف مسييري فريق ما بغية التأثير على نتيجة المقابلة، فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة في حالة اكتشاف أي حالة تصدر العقوبات التالية:

- عقوبة سنتين نافذتين لأي مسؤول متورط في عملية الاتصال بالحكم لمحاولة التأثير عليه، تسلط بالإضافة ذلك غرامة مالية ب:

◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات

◆ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني

◆ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

وفي حالة تكرار الفعل من نفس الشخص أو نفس الفريق يتم إقصاء المعنى نهائياً من الحركة الرياضية حتى لو لم يكن هو المتورط في المحاولة الأولى ومضاعفة الغرامة المالية مقارنة بالمحاولة الأولى.

2. الضغط على حكام المقابلة

في حالة قيام أي مسieur أو لاعب أو مدرب بهدف أي من الحكام الرسميين لمقابلة بغية التأثير على نتيجتها، فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة تسلط عقوبة ب 06 مقابلات نافذة ضد اللاعب المعنى، و 06 أشهر ضد المدرب أو المسير المعنى مع تسليط غرامة مالية ب:

لا يحق للحكم القيام بأي مراقبة إجازات للاعبين بعد انطلاق المقابلة، ولا يحق التحاق أي لاعب بالميدان أو مراقبة هويته بعد انطلاق المقابلة، ويقوم الحكم بحذف كل اللاعبين المسجلين في ورقة اللقاء والذين لم يثبت حضورهم عند صافرة بداية المقابلة.

- الحكم هو المسؤول الوحيد عن إعطاء إشارة انطلاق المقابلة، توقيفها مؤقتاً أو بصفة نهائية حسب الظروف الميدانية الموجودة بالملعب.

المادة 52: معاينة الحكم ومسؤولياته

يكون الحكم مسؤولاً عن معاينة:

- حضور اللاعبين بالعدد 11 فما فوق.
- غياب واحدة من الفريقين أو الفريقين معاً.
- حضور سيارة الإسعاف.
- حضور طبيب المقابلة.
- حضور رجال الأمن.
- عدم جاهزية الملعب.

ويعلن الحكم عن عدم إجراء المقابلة بعد مرور ربع ساعة (15د) من موعد الانطلاق في حالة غياب أي من الأشياء السابقة الذكر.

- في حالة انطلاق مقابلة بصفة عادية وفي حال مغادرة سيارة الإسعاف ملعب المباراة بنقل أحد اللاعبين المصابين في الملعب إلى المستشفى فإن المقابلة تكتمل بصفة عادية حتى في حال عدم عودة سيارة الإسعاف، إذا كانت حالة اللاعب المصاب تتطلب نقله إلى مسافة بعيدة.

في حالة مغادرة سيارة الإسعاف ملعب المباراة لأسباب خارجة عن المبارزة، فإن الحكم الرئيسي يعلم قائد الفريق المحلي والأمين العام له بضرورة جلب سيارة إسعاف أخرى أو عودة السيارة المغادرة في أجل 30د من مغادرته (على أن يتواصل اللعب في أول ربع ساعة من الانتظار ويتم توقيف المبارزة في الربع ساعة الثاني من الانتظار)، ويعلن الحكم مواصلة اللعب في حالة عودة سيارة الإسعاف، فيما تلغى المقابلة ويقع الفريق تحت أحكام المادة 26 من هذا القانون في حالة عدم تواجد سيارة إسعاف أخرى في 15+15 د المسموح بها.

المادة 53: غياب طاقم التحكيم

في حالة غياب طاقم تحكيم بالكامل وبعد ربع ساعة من الانتظار، يتم الاستنجد بأي طاقم تحكيمي قانوني متواجد



لأي موظفين في الرابطة يستفيدون من رواتب شهرية مقابل وظيفة على مستوى الرابطة القيام بمهام محافظ للمباريات على مستوى رابطتهم.

محافظ اللقاء للأمن: يمكن لأي رابطة وخاصة في المقابلات المحلية ذات الحساسية أو مقابلات تحديد الصعود أو النزول تعين محافظ ثانٍ للمقابلة مهامه تنسيق التنظيم الأمني ويكون عمله أكبر مع مسؤولي الأمن بالملعب لضمان أفضل تنظيم للمقابلة، ويحضر محافظ اللقاء للأمن في صبيحة المقابلة وحتى قبل دخول الجماهير إلى الملعب.

حافظاً على مداخل الرابطة وأحسن تسيير للمال العام يمنع على الرابطات تعين أكثر من محافظ واحد للقاءات العادية، ويمنع عليها تعين الموظفين التابعين للرابطة الذين لديهم أجرة شهرية من رابطاتهم.

في حال طلب النادي من الرابطة تعيين محافظ لل المباراة أو تعيين محافظ ثانٍ، فإنه مطالب بتسديد مستحقاته مرفوقة بالطلب دون أن يكون له الحق في تحديد هوية المحافظ.

- ◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 100.000 دج رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ◆ 30.000 دج لفرق القسم الشفاف، وما قبل ا

الحادية 55: محافظ المباردة ومحافظ الامن

محافظ المباراة هو رسمي يتبع للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو أحد رابطاته ويلعب دوره في الجانب التنظيمي للمباراة، ويكون على علم بكل الأمور القانونية الخاصة بسير اللقاء، ويلعب دوره مع الحكم الرئيسي في ضمان عدم تواجد غرباء في محيط الميدان وغرف الملابس، يبقى في الملعب إلى غاية مغادرة الفريقين وطاقم التحكيم ويكون شاهداً بتقريره على كل الأحداث المصاحبة للمقابلة ويرسله للرابطة في أجل لا يتعدي، 24 ساعة بعد نهاية المقابلة.

تكون الأولوية في القيام بمهام محافظ المقابلة لمنتسبي الرابطة الذين يقومون بمهام طوعية على مستوى رابطتهم، ولا يمكن

الفصل السابع : مسؤولية اللاعبين

03 مباريات نافذة عند المخالفات الأولى، وسنة نافذة عن تكرار المخالفات مع غرامة مالية على الفريق بـ:

- ◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ◆ 40.000 دج لفرق القسم الجبوي الأول والثاني.
 - ◆ 20.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

**النقطة 57: رفض الاستجابة لدعوات
المنتخبات الوطنية، الجهوية والولائية**

تصدر لجنة الانضباط للرابطة المختصة عقوبات ضد أي فريق يرفض حضور أي من لاعبيه لtribunes المنتخبات الوطنية، أو التribunes الجهوية أو الولائية أو مقابلات الانتقام.

- . عقوبة ب 04 مقابلات نافذة ضد اللاعب المتخلف.

- عقوبة سنة نافذة ضد المسؤول عن عدم تنقل اللاعب

- خصم نقطة واحدة من صيد أكابر الفقير.

- يضاف إلى العقارات الانضباطية السابقة غاما مال

شد الفريق بالشكل التالي:
◆ 100.000 دج لفقة، القسم المقطم، للسماة.

♦ د. 60,000 دج لفوج باططة مابين الجهات.

- ◆ 40.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - ◆ 20.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي

المادة 56: إجبارية الاستجابة لدعوات المنتخبات الوطنية

- أي لاعب يستدعي لترخيص المنتخب الوطني لأي من الفئات العمرية يوضع اجباراً من طرف فريقه تحت تصرف المنتخب في الزمان والمكان المعنيين، ولا يمكن له الاعتذار عن الدعوة.

- في حالة معاناة اللاعب المعنى من أي إصابة فإنه يكون مجبواً عن اصطحاب ملفه الطبي لعرضه على الطبيب الفيدرالي، الذي يقرر اعفائه من الترخيص ومدة غيابه.

- أي لاعب تم إعفائه من تريص منتخب وطني لمدة معينة لسبب طبي لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة مع فريقه الأصلي طيلة مدة الإعفاء.

- لا يمكن لأي لاعب مستدعى لtribص منتخب وطني المشاركة أثناء مدة التribص في مقابلة مع فريقه الأصلي إلا في حالة الترخيص من الناخب الوطني.

يكون النادي مسؤولاً على مشاركة أي من لاعبيه في مقابلة رسمية أو ودية خلال فترة تربص منتخب وطني مستدعي إليه دون ترخيص من الناخب الوطني، أو قبل نهاية فترة الراحة الطبية الممنوحة له وفي حال وقوع مخالفة من هذا النوع، تحول المديرية الفنية الوطنية المalf إلى لجنة الانضباط للرابطة المختصة التي تعاقب اللاعب المعني بـ:

الفصل الثامن : الأمور الانضباطية، الاحترازات والطعون

استفادة الفريق الذي قدم الاحترازات من نقاط المباراة.
القرارات المتتخذة من اللجان المختصة ترسل للطرفين المعنيين عن طريق البريد الإلكتروني بالموازاة مع نشرها عبر الموقع الرسمي للفريق.

المادة 60 : الاحترازات على مشاركة لاعب

الاحترازات الكتابية على مشاركة لاعب بطريقة غير قانونية، ويخص 03 حالات فقط:

- مشاركة لاعب في المقابلة وهو تحت طائلة العقوبة.
 - مشاركة لاعب في المقابلة بهوية مزورة أو تزوير وثائق الحالة المدنية في ملف الإجازة.
 - مشاركة لاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم
- الاحترازات يقوم الحكم الرئيسي أو الكاتب العام للنادي بكتابتها على ورقة المقابلة الالكترونية قبل صافرة البداية تحت الإملاء، وتكون مفصلة بذكر (العقوبة، رقم القضية، المقابلة مصدر العقوبة وتاريخها، أرقام القضايا والم مقابلات والتاريخ في سلسلة الإنذارات)، وقبل كتابة الاحترازات يعلم الحكم الرئيسي قائد الفريق المنافس بفحوى الاحترازات وينبهم الحق في ترك اللاعب يشارك أو سحبه (في حال سحب اللاعب تسلط العقوبات على اللاعب دون تأثير نتيجة المقابلة)، وفي حال المشاركة بهوية مزورة يتم أخذ صورة له مع الحكم الرئيسي، أما في حال مشاركة اللاعب في مقابلتين رسميتين في نفس اليوم فإن المقابلة الثانية هي المعنية بالاحترازات وليس الأولى.

من أجل أن تكون الاحترازات مقبولة يجب تأكيدها من خلال تحويل نفس ما كتب في ورقة اللقاء مع أكثر شرح للمضمون في احتجاج كتابي إلى الرابطة في اليومين (02) المفتوحين الموالين بتاريخ المقابلة مصحوبة بحقوق تسديد القضية في شكل ضخ بنكي لحساب الرابطة المختصة والمقدرة ب:

- ◆ 30.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة عن كل لاعب محترز ضده.
 - ◆ 20.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات عن كل لاعب محترز ضده.
 - ◆ 10.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني عن كل لاعب محترز ضده
 - ◆ 5.000 دج عن كل لاعب محترز ضده في القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.
- ويجب أن يغطي مبلغ الحقوق كل اللاعبين المحترز ضدهم في

المادة 58: الأحكام الانضباطية

العقوبات الانضباطية تصدرها لجنة الانضباط التي تعتبر درجة أولى في إصدار العقوبات، وتكون قراراتها خاصعة لأحكام مواد القانون الحالي، السلم الانضباطي للاتحاد الجزائري لكرة القدم وقانون بطولة الشبان، ويكون إصدار العقوبات على ضوء ما هو مسجل في أوراق المباريات ويتبع بتقارير الرسميين، ويمكن أن تستند اللجنة في أحکامها لأي أدلة أو فيديوهات تخص المقابلة.

يجب أن تصدر اللجنة أحكامها (محضر لجنة الانضباط) عبر موقعها الرسمي في أجل لا يتعدى 72 ساعة على الأكثر بعد إجراء الجولة، (مع إرسال نسخة من القرارات التي تحمل عقوبات خاصة أو المحضر كاملا عن طريق الإيميل للفرق المعنية في نفس الآجال)،

أي لاعب، مدرب أو مسؤول مسجل اسمه في ورقة اللقاء يقوم بتصرف غير انضباطي، يمكن للجنة استدعائه، كما يمكن للمعنى طلب استقبال لدى لجنة الانضباط للرابطة، وفي حال عدم حضوره فإن اللجنة تدرس القضية على ضوء ما وصلها من تقارير الرسميين..

تبقى الأحكام التي تصدرها لجنة الانضباط نافذة ولا يمكن لأي من لجان الانضباط لرابطات الهواة إصدار عقوبات غير نافذة ضمن العقوبات. ويبقى التكيف إلى عقوبة غير نافذة من صلاحيات لجان الطعون.

المادة 59: تعريف الاحترازات

الاحترازات هي احتجاجات كتابية يقدمها واحد من الفريقين على الآخر بسبب أخطاء إدارية أو عدم احترام قوانين اللعب، ويحمل الاحتراز شقين للقبول:

- الشكل.
- المضمون.

لا يتم التأثير على نتيجة المقابلة ومنع الفوز على البساط بقرار إداري إلا إذا كانت الاحترازات المقدمة مؤسسة شكلاً ومضموناً.

إذا كان الشكل غير صحيح فإن هذا لا يمنع اللجنة المختصة من دراسة المضمون في حالات عقوبات اللاعبين، حتى لا ترك أي مجال للتواصل الخرق القانوني.

يتم معاقبة اللاعب والفريق في حالة صحة الاحترازات مضموناً وعدم مطابقتها شكلاً بما يقتضيه القانون دون



على أن تدرس لجنة التحكيم المختصة بدراسة الملف وإصدار القرار في أجل لا يتعدي 72 سنة من إيداع الاحتراز التقني، وإذا رأت صحة الاحتراز التقني تقرر إعادة المقابلة ومعاقبة الحكم الذي ارتكب الخطأ.

تبقى قرارات لجنة التحكيم في الاحترازات التقنية نهائية غير قابلة للطعن.

ال المادة 63: الطعن والاستئناف

الطعن هو الإجراء الذي تقوم من خلاله اللجنة المختصة بتأييد أو تعديل أو رفض قرارات اللجان الأولى، ويكون من حق الفرق تقديم طعون في 48 ساعة المفتوحة المولالية لتبلغ القرار محل الطعن، ولكي يكون الطعن مقبولاً من ناحية الشكل:

يجب أن يقدم في المهلة القانونية ويكون مصحوباً بوصول حقوق التسجيل المقدرة بـ:

- ◆ 80.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة، عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته
- ◆ 60.000 دج لفرق ما بين الجهات، عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته
- ◆ 40.000 دج لفرق الرابطات الجبوية عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.
- ◆ 20.000 دج لفرق الرابطات الولاية عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.

ويكون تقديم الطعون على مستوى اللجنة الفيدرالية لفرق الرابطات الوطنية والجهوية عبر المنصة الرقمية FAF LEGAL أما فرق الرابطات الولاية فتقديم طعونها على مستوى لجنة الطعون للرابطة الجهوية (لجنة الانضباط للرابطة الجهوية تلعب دور لجنة الطعن في هذه الحالة) ولا يحق تقديم طعون في قرارات لجنة الانضباط في العقوبات التالية:

- عدد من المقابلات يساوي أو أقل من 04 مباريات نافذة.
- مقابلتان دون جمهور للملاعب.
- حالات الغياب أو الانسحاب من الميدان أو رفض اللعب.
- الغرامة المالية التي تساوي أو أقل من 50.000 دج.

ال المادة 64: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تكون القرارات الصادرة من لجان الطعون نهائية والزامية التنفيذ لكل الأطراف وحتى الرابطات، ويكون بإمكان الأندية

ورقة اللقاء وإلا تعتبر الاحترازات مرفوضة شكلاً.

في حال قيام فريق بتسجيل احترازات على ورقة اللقاء فإنه مطالب بتأكيدها إلى الرابطة المختصة (حتى في حالة فوزه بال المباراة) وإلا فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة مطالبة بتسلیط غرامة مالية عن كل لاعب تم الاحتراز عليه في ورقة اللقاء بقيمة تساوي ضعف قيمة تأكيد الاحتراز على اللاعب (حسب كل قسم)، مع دراسة اللجنة للمضمون كما هو وارد في المادة 59.

ال المادة 61: الفوز على البساط بعد الاحترازات

أي فريق يخسر مقابلة على البساط بسبب إشراك لاعب معاقب لا يعاقب بسبب تلك القضية واللاعب سوى مرة واحدة لفائدة الفريق الذي سجل الاحترازات مؤسسة شكلاً ومضموناً أولاً.

أي فريق يخسر على البساط مقابلة بسبب الاحترازات ولا يقوم باتباع طرق الطعن القانونية لا يمكن أن يطالب بأي حال من الأحوال باستعادة النقاط ما لم يصدر قرار بسبب طعن مؤسس.

ال المادة 62: الاحترازات التقنية

لكي تكون مقبولة الشكل فإن الاحترازات التقنية يجب أن تملأ شفويًا على الحكم الرئيسي من طرف قائد الفريق في أول توقف للعب بعد القرار محل تحفظ.

يقوم الحكم الرئيسي باستدعاء الحكم المساعد الأقرب وقائد الفريق المنافس لإعلامه بمحتوى الاحتراز التقني.

وبعد نهاية اللقاء يقوم الحكم بكتابة الاحتراز على ورقة المقابلة تحت الإمضاء من الكاتب العام للفريق أو قائده، ويتم التوقيع على الاحتراز من طرف قائدي الفريقين، الحكم الرئيسي، والحكم المساعد الذي تم إعلامه وقت اللقاء.

على أن يقوم الفريق المعنى في أجل لا يتعدي 48 ساعة المفتوحة من تاريخ المقابلة بتأكيد الاحتراز التقني في مراسلة تفصيلية على مستوى الأمانة العامة للرابطة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي مصحوبة بحقوق التسجيل والمقدمة بـ:

- ◆ 30.000 دج لكل فريق من القسم الوطني للهواة.
- ◆ 20.000 دج لكل فريق من قسم ما بين الجهات.
- ◆ 15.000 دج لفرق البطولات الجبوية.
- ◆ 10.000 دج لفرق البطولات الولاية.

الهواية تقديم طعن استثنائي في بعض القرارات على مستوى المحكمة الجزائرية لنسوية التزاعات الرياضية في أجل لا يتعدي 07 أيام مفتوحة من تاريخ تبليغ قرار لجنة الطعون وهذا في الحالات التالية:

- حالات صعود أو نزول للفريق المعنى.

- العقوبات الانضباطية التي تساوي أو تفوق سنتين نافذتين أو الإقصاء مدى الحياة.

- الغرامات المالية التي تساوي أو تفوق قيمة 300.000 دج. وتعتبر أي استئنافات خارج الحالات المنصوص عليها مرفوضة شكلاً وغير ملزم للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات التابعة له.

العادة 65: الطعن على مستوى العدالة

يمنع اللجوء إلى المحكمة العادلة ضد أي من الهيئات الكروية وأي شكوى أو استئناف ضد قرارات متخذة من رابطة أو هيئات كروية يقوم به فريق على مستوى العدالة يعرضه للإقصاء النهائي من المنظومة الكروية، ويشطب رئيس النادي هنائياً من أي نشاط كروي.

العادة 66: احترازات صديقة شكل ومضمونا

في حالة تسجيل أو مشاركة لاعب معاقب أو مشاركته بهوية مزورة في مقابلة أو لعبه مقابلتين رسميتين في نفس اليوم، وتقدم احترازات صحيحة شكلاً ومضموناً من الفريق المنافس تقرر لجنة الانضباط للرابطة المختصة:

في مرحلة الذهاب:

- خسارة الفريق على البساط ومنح النقاط للفريق المنافس.

- خصم 3 نقاط من رصيد الفريق المخطئ.

- معاقبة اللاعب المعاقب بـ 4 مقابلات + العقوبة الأصلية غير المستنفذة.

- معاقبة الكاتب العام بـ 06 أشهر إذا شارك اللاعب معاقباً.

- معاقبة اللاعب، قائد الفريق، المدرب الرئيسي والكاتب العام بسنة نافذة إذا شارك اللاعب بهوية مزورة.

- غرامة مالية بـ:

- ◆ 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.

- ◆ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

- ◆ 50.000 دج لفرق البطولات الجماعية.

- ◆ 20.000 دج لفرق البطولات الولاية.

العادة 68: مخالفات الإجازات

أي لاعب من طرف اللاعب أو الفريق في الوثائق أو المعلومات على مستوى المنصة الرقمية بغية الاستفادة من إجازة بطريقة غير شرعية لأي سبب (توزيع المعلومات الشخصية، الصورة، تغليط الكتابة في الاسم) تعرض اللاعب المعنى إلى عقوبة سنتين نافذتين، والكاتب العام إلى عقوبة سنة، مع الغاء الإجازة دون الحق في تعويضها ضمن حصة 30 لاعباً وغرامة مالية بـ:

- ◆ 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.

- ◆ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

- ◆ 50.000 دج لفرق البطولات الجماعية.

- ◆ 20.000 دج لفرق البطولات الولاية.

في حال حصول اللاعب على إجازتين في نفس الموسم في فريقين مختلفين (باستعمال أي تحايل ممكن على النظام)

- ◆ 50.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 40.000 دج ضد فرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 30.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
- ◆ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

إضافة إلى الأحكام الإضافية الموجودة في المواد 60، 61، 66 الخاصة بالاحترازات.

فإنه يعاد إلى غاية نهاية الموسم من تاريخ اكتشاف التلاعب،
إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة.

النادلة 69: مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم

في حالة مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم نفسه، فإنه يعاقب ب 04 مقابلات نافذة، ويعاقب الكاتب العام بشهرين كاملين وغرامة مالية ب:

الفصل التاسع: أحكام انتظامية

- ◆ 70.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
- ◆ 20.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
- ◆ 10.000 دج لفرق الأقسام الولاية.

الحادية 72: سلسلة الإنذارات

أي لاعب يتحصل على مجموع 04 إنذارات عادلة في نفس الصنف (لا تتحسب الإنذارات بين صنفين مختلفين) يعاقب بمقابلة واحدة أليه، ويغيب عن اللقاء الموالي للصنف الذي حصل فيه على الإنذار الرابع.

النهاية 73: جمع إنذارين في اللقاء الواحد

كل لاعب يحصل على بطاقة حمراء بعد جمع إنذارين بسيطين في اللقاء الواحد يعقوب بلقاء واحد، حتى لو كان أحد الإنذارين أو كلهمما إنذار احتجاج (مع تسليط غرامة شخصية واحدة حسب المادة 71)، والإإنذارات في هذه الحالة لا تحتسب في سلسلة الإنذارات للمادة 72.

النفاس للقاء العادة 74: جمع الإنذارات والطرد في

- يبقى الإنذار البسيط للاعب محتسباً في السلسلة للمادة 72 في حال حصوله في نفس المقابلة على طرد مباشر، على أن توضح لجنة الانضباط في محضرها هذا بدقة.
- أي عقوبات آلية سواء بجمع 04 إنذارات أو البطاقة الحمراء تكون مباشرة في اللقاء الموالي سواء كان بطولة، كأس، الجائز، السوبر، كأس الرابطة أو كأس، الولاية.

النحو العربي

الإنذار هو البطاقة الصفراء التي يوجهها الحكم للاعب عند ارتكابه مخالفة في الحالات التالية:

- اختراق قواعد اللعب.
 - التأخر المبالغ في استئناف اللعب.
 - عدم احترام مسافة الجدار.
 - لعب خشن.
 - العودة الى الميدان دون ترخيص من الحكم.
 - الخروج من الميدان دون طلب إذن من الحكم.
 - التمويه.
 - مسک اللاعب المنافس من القميص.

المادة ٧١: إنذار الاحتياج

أي لاعب أو مسieur أو مدرب يحتاج على قرار الحكم يتعرض لإذنار احتجاج والذي يتلقى مقابلة المعنى غرامة شخصية بـ:

◆ 50.000 دج للاعب، مدرب، أو مسيري الأقسام الوطنية للهواة.

♦ 20.000 دج للاعب، مدرب أو مسيري رابطة ما بين الجهات.

♦ 10.000 دج للأقسام الجهوية.
♦ 5.000 دج للأقسام الولاية.
ويتم احتساب إنذار الاحتجاج في سلسة الإنذارات المتعلقة بالعقوبة الألبية.

وفي حالة القيام بأي تجمع جماعي حول الحكم الرئيسي،
فيُعاقب قائد الفريق في حال عدم معرفة اللاعب المحرض
على الاحتجاج بغرامة قدرها:

كما يتعرض اللاعب أو المدرب في مقعد البدلاء الذي يقوم برمي كرة ثانية داخل الميدان لإيقاف هجمة خطيرة بالطرد مع عقوبة 06 أشهر كاملة.

يتعرض اللاعب في حال اللعب العنيف الذي قد بسبب ضرراً لأي لاعب من المنافس إلى الطرد المباشر وعقوبة مقابلتين نافذتين.

العادة 78: التصرف غير اللائق أو الشتم اتجاه المنافس أو الزميل

أي تصرف غير لائق اتجاه لاعب من المنافس يتعرض صاحبه للطرد وعقوبة مقابلتين نافذتين إضافة إلى غرامة مالية بـ:

- ◆ 30.000 دج للاعب القسم الوطني للهواة.
- ◆ 20.000 دج لاعبي رابطة ما بين الجهات
- ◆ 10.000 دج للاعب الأقسام الجهوية
- ◆ 5.000 دج للاعب البطولات الولاية.

أما إذا كان التصرف غير اللائق ضد لاعب المنافس صادر من مدرب أو مسؤول تكون العقوبة مضاعفة والغرامة المالية مضاعفة أيضاً، وتسري نفس الإجراءات الانضباطية لو كان التصرف غير اللائق أو الشتم ضد زميل أيضاً.

العادة 79: التصرف غير اللائق أو الشتم اتجاه الحكم

أي تصرف غير لائق اتجاه أي من الحكام سواء بالشتم أو التهديد يتعرض اللاعب إلى عقوبة 04 مقابلات نافذة (ويمنع استعمال عقوبة غير نافذة) في حين إذا صدر التصرف من أحد المدربين أو الإداريين تكون العقوبة 06 مقابلات نافذة، وفي الحالتين تسلط غرامة بـ:

- ◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
- ◆ 30.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
- ◆ 10.000 دج لفرق الأقسام الولاية.

العادة 80: الاعتداء على لاعب الفريق المنافس

في حال الاعتداء على لاعب منافس أو الضرب المتبادل بين لاعبين اثنين من فريقين تكون العقوبة بـ 03 مقابلات نافذة إذا لم يكن هناك أي ضرر جسدي، مع غرامة مالية بـ:

- ◆ 30.000 دج للاعب القسم الوطني للهواة.
- ◆ 20.000 دج للاعب ما بين الجهات
- ◆ 10.000 دج للاعب الأقسام الجهوية.
- ◆ 5.000 دج للاعب الأقسام الولاية.

العادة 75: الطرد المباشر

أي لاعب يقوم بخطأ يتلقى طرد مباشر في حال ارتكابه الأخطاء التالية:

- اللعب الخطير.
- البصق مهما كان وجهته.
- حرمان الفريق المنافس من تسجيل هدف باستعمال اليدين.
- عرقلة لاعب المنافس وهي طريقة للانفراد بالحارس.
- الشتم والتهديد وأي عبارات غير لائقة.
- الإنذار الثاني في نفس اللقاء.

بإمكان الحكم القيام بطرد أي لاعب أو مدرب بسبب تصرف يستدعي ذلك سواء قبل، أثناء أو بعد اللقاء على أن يغادر إجباراً محيط الميدان نحو غرف الملابس.

علماً أن الشخص المطرود معاقب ألياً خلال اللقاء القادم، على أن تقوم لجنة الانضباط في أجل لا يتعدى 08 أيام بإصدار قرارها في حالته بناء على تقارير الرسميين.

وأي لاعب معاقب بعد عدد معين من المقابلات أو بالأشهر أو حتى بالسنوات فإنه ممنوع من التواجد في ورقة اللقاء، في غرف الملابس، أو دكة البدلاء وحتى الاجتماعات التقنية وغيرها.

وتكون العقوبة بالمدة الزمنية بدءاً من يوم العقوبة أو من يوم تبليغ العقوبة وتنتهي في اليوم الموالي لنهاية المدة الزمنية حتى لو تزامنت مع فترة راحة أو توقف.

أي لاعب يطرد في صنف من الشبان وبعد استنفاده للعقوبة الآلية بلقاء واحد بإمكانه اللعب في فئة أعلى، إلا في حالات الطرد بسبب الاعتداء على الحكم، محاولة الاعتداء، أو البصق التي يمنع صاحبها من المشاركة إلى غاية استنفاد العقوبة.

العادة 76: جمع العقوبات في نفس الموسم

أي لاعب يطرد بصفة مباشرة (لا يدخل في الحساب جمع إنذارين في اللقاء الواحد) خلال الموسم الواحد 03 مرات، فإنه يعاقب بفترة شهر واحد تبدأ في اليوم الموالي لنهاية عقوبة الطرد الثالث.

العادة 77: الخطأ الجسيم واللعب العنيف

يعتبر خطأ جسيم يتعرض معه اللاعب للطرد المباشر كل منع للفريق المنافس من تسجيل هدف محقق باستعمال اليدين لإيقاف الكرة قبل دخولها الشباك، وي تعرض صاحبه لعقوبة مقابلتين نافذتين.



المادة 82 : البطاق

أي تصرف بالبصق من لاعب أو مدرب أو مسیر اتجاه أي من الحكام أو الزملاء أو المنافسين أو من المتواجدین في الملعب يتعرض صاحبه للطرد المباشر المصحوب بعقوبة 10 مقابلات نافذة (دون وجود أي عقوبة وقف التنفيذ فيها) مع غرامة مالية ب:

- ◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ◆ 50.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ◆ 15.000 دج لفرق الأقسام الولاية.

النهاية 83 : التحرير على العنف أو تهيج الأنصار

أي تحريض على العنف والفوز باستعمال كل الطرق
سواء في الملعب بتهبيج الأنصار، أو بتصريحات إعلامية أو
بمنشورات تحريضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعاقب
صاحبها ب 6 أشهر نافذة، سواء كان لاعباً، مسيراً أو مدرباً،
مع غرامة مالية بـ:

- ◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ◆ 80.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ◆ 25.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 84 : الشجار الجماعي بين اللاعبين

يعتبر شجار جماعي كل تبادل للضرب بين لاعبي فريقين أو بمشاركة المسيرين والمدربين، مما يؤدي إلى توقيف المقابلة أو في نهايتها، ويقوم الحكم بتوجيه البطاقة الحمراء لكل من تم التعرف عليه بالمشاركة في الشجار الجماعي ويعاقب في حالة التوقف المؤقت للمقابلة أو بعد نهايتها سواء كان في الميدان أو على دكة البدلاء:

- ◆ اللاعب 03 مباريات نافذة
 - ◆ المدرب: شهران نافذان.
 - ◆ المسير أو عضو الطاقم الطبو: 06 أشیر نافذة

إضافة إلى غرامة مالية بـ:

- ◆ 50.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 40.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ◆ 30.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - ◆ 15.000 دج لفرق البطولات الولائية.

اما إذا تسبب الاعتداء في ضرر للاعب مع تقديم له شهادة طبية بين 01 يوم و15 يوما من الطبيب الشرعي في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد الاعتداء، تكون العقوبة بـ 10 مقابلات نافذة مع غرامة مضاعفة حسب القسم.

وإذا كانضرر بشهادة أكثر من 15 يوماً من الطبيب الشرعي تكون العقوبة بسنتين نافذتين ضد اللاعب المعتمد والحفاظ على غرامة مضاعفة حسب القسم.

الحادية 81: الاعتداء على الدكّام

أ. في حال تعرض الحكم أو أي من مساعديه للاعتداء بالضرب بأي طريقة كانت (صفع، لكم، ركل، خنق أو إصابته بأداة أخرى كالحجارة والقارورات وغيرها) من قبل أي من اللاعبين أو المسيرين أو المدربين فإنه يوقف المباراة حالاً، مع إعلان خسارتها للفريق المتسبب في ذلك، إضافة إلى العقوبات التالية:

- ١- في حالة اعتداء مع عدم وجود ضرر جسدي عقوبة سنة واحدة
 - ٢- في حالة اعتداء مع وجود شهادة ضرر جسدي من الطبيب الشرعاً، تسلط عقوبة سنتين نافذتين.

ويكون الحكم مجبرا على تقديم شكوى لدى العدالة في حال الضرر الجسدي تحت طائلة الشطب من سلك التحكيم في حال سحبه الشكوى أو عدم تقديمها.

إضافة إلى العقوبة الانضباطية تسلط غرامة مالية على الفريق عن كل شخص متعدد بـ:

- ◆ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ◆ 50.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ◆ 10.000 دج لفرق الأقسام الولاية.

بـ. في حال تعرض أي من الحكم للدفع من قبل اللاعب أو المدرب أو أي من الإداريين فإنه بإمكانه مواصلة اللقاء، في حالة ما لم يكن هذا الدفع وراء فقدان الحكم لتوازنه أو سقوطه أرضاً ويتعارض اللاعب أو المدرب في حال الدفع غير العنيف للحكم إلى الطرد وعقوبة 06 أشهر نافذة، مع غرامة مالية بـ:

- ◆ 100.000 دج للاعبين ومدربين ومسيريين في القسم الوطني للهواة.

- ◆ 70.000 دج لقسم ما بين الجهات
 - ◆ 50.000 دج للاعبى ومدربى ومسيرى الأقسام الجهوية.
 - ◆ 20.000 دج للاعب، ومدرب، ومسيرى الأقسام المحلية.

عُلِّمَ أَنَّ الْلَقَاءَ لَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

- ◆ 50.000 دج للقسم الوطني للهواة.
- ◆ 40.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 30.000 دج للأقسام الجهوية.
- ◆ 15.000 دج للأقسام الولائية.

المادة 87 : التهديد أو عدم احترام قرارات الحكم

أي تهديد يتلقاه الحكم أو مساعديه من اللاعبين، الممسيرين، أو المدربين بغية التأثير في طريقة تحكيمه يعاقب صاحبها بـ: 04 مقابلات نافذة للاعب، و 06 أشهر للممسيرين أو المدربين مع غرامة بـ:

- ◆ 50.000 دج للقسم الوطني للهواة.
- ◆ 30.000 دج لفرق ما بين الجهات.
- ◆ 20.000 دج للأقسام الجهوية.
- ◆ 10.000 دج للأقسام الولائية.

أما في حال رفض قرارات الحكم أثناء المقابلة فإن المعنى يتعرض لعقوبة إضافية (+ الغرامة) بمقابلتين نافذتين فوق عقوبته محل القرار.

أما إذا الرفض نهائياً فإن الحكم يطلب من قائد الفريق الزام زميله بالامتثال ومنحه ربع ساعة لذلك، يقرر بعدها الحكم توقيف اللقاء بصفة نهائية ويخسر الفريق المقابلة وتخصم منه 03 نقاط أخرى، ويعاقب اللاعب أو الممسير أو المدرب الذي تسبب في هذا التوقيف بـ 06 أشهر إضافية، وغرامة مالية بـ:

- ◆ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 150.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 100.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
- ◆ 50.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 88 : الحركات الأخلاقية

أي تصرفات أو حركات يدوية أو غيرها تمس بالشرف الإنساني من أي من منتسبي الفريق يعاقب صاحبها بالطرد مهمما كانت هوية الشخص المستهدف من ورائها وحتى لو كانوا أنصار ويعاقب صاحبها بـ:

- ◆ اللاعب : 10 مقابلات نافذة
- ◆ المدرب أو الممسير: سنة نافذة

أما في حالة تسبب الشجار في توقف المقابلة بصفة نهائية أو بامتداد الشجار إلى التسبب في عنف خطير داخل المدرجات فيخسر الفريقان معاً نقاط المقابلة ويعاقب:

- ◆ اللاعب بـ 06 مباريات.
- ◆ الممسير، المدرب: سنة نافذة
- ◆ إضافة إلى غرامة مضاعفة مقارنة بالفترة السابقة.

المادة 85 : الشجار الجماعي في المدرجات

في حال وجود شجار جماعي بين أنصار الفريقين أو غزو لميدان يؤدي إلى تأخر انطلاق المقابلة أو توقفها بصفة مؤقتة يعاقب الفريق المتسبب أو الفريقين معاً بـ:

مقابلة واحدة دون جمهور.

مع غرامة مالية بـ:

- ◆ 80.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 60.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 50.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
- ◆ 15.000 دج لفرق البطولات الولائية.

في حال تكرر نفس الفعل من أنصار نفس الفريق تضاعف عقوبة اللعب بدون جمهور إلى 02 مباريات، ويعاقب الفريق بغرامة مضاعفة.

يمنح الحكم للفريق المتسبب أو الفريقين معاً مدة 15 دقيقة لاستباب الوضع وبدء المقابلة أو استئنافها وإذا تعذر ذلك في المدة المطلوبة فإنه يعلن نهائياً عدم إجراء المقابلة أو توقيفها.

في حال تسبب الشجار الجماعي أو غزو لميدان في توقف اللقاء نهائياً أو عدم إجرائه فإن الفريق المتسبب أو الفريقين معاً يخسرون نقاط المقابلة على البساط، ومعها عقوبة بـ 03 مباريات بدون جمهور مع غرامة مالية بـ:

- ◆ 120.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 80.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 60.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
- ◆ 30.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 86 : محاولة الاعتداء على الحكم

أي محاولة اعتداء على الحكم أو مساعديه من قبل اللاعبين يتعرض صاحبها لعقوبة 10 مباريات نافذة، أما إذا كانت محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه من الممسيرين أو المدربين فيعاقب المتسبب بـ 06 أشهر نافذة، إضافة إلى غرامة مالية بـ:

ويتوجب على المديرين العمل على التناجم في العلاقات مع السلطات المختصة والشركاء والمساهمة في الوقاية من المشاكل والنزاعات، وضمان السكينة الملائمة للحكم الراسد في هيكله الرياضي وعدم خرق واجب التحفظ أو الإساءة للبيئات الكروية أو مسيئها بأى وسيلة كانت.

و يتوجب على المسيرين أو منتسبي النوادي أن يراعوا الالتزامات المذكورة أعلاه بدقة تحت طائلة تطبيق العقوبات التي قد تتراوح :

- ◆ اللاعب: عقوبة لا تقل عن أربعة (4) مقابلات نافذة
 - ◆ المسير أو المدرب: عقوبة لا تقل عن ستة (6) أشهر نافذة، وقد تصل العقوبة إلى حد الإقصاء النهائي من النشاط الكروي.

ويضاف إلى هذا غرامات مالية ب:

 - ◆ 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ◆ 50.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ◆ 25.000 دج لفرق البطولات الولاية.

النهاية ٩٢ : الرشوة والتلاعب بنتائج المباريات

أي محاولة تأثير على ترتيب نتيجة مقابلة سواء بصفة التحفيز أو بصفة التخاذل المفضوح في اللعب، سواء بالوعد أو الامتياز لأي من المؤثرين في محيط مقابلة ما من حكام، أعضاء رابطة، محافظ، لاعبين، مدربين مسربين، أو تزوير وثائق أو أوراق مقابلات فهذا يعتبر مخالف للميثاق الرياضي ويتعاقب كل متورط فيه بـ:

- ◆ الإقصاء مدى الحياة والمنع من ممارسة أي نشاط رياضي لأي لاعب أو مسیر يثبت تورطه
 - ◆ معاقبة قائد الفريق بستين نافذتين.
 - ◆ معاقبة الفريق المتورط بخمسة 03 نقاط من الرصيد.
 - ◆ وغرامة مالية بـ: 1.000.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ◆ 700.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ◆ 500.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ◆ 200.000 دج لفرق البطولات الولاية.

مع تسليط غرامة مالية في الحالتين بـ:

- ◆ دج لفرق القسم الوطني للهواة. 60.000
 - ◆ دج لفرق رابطة ما بين الجهات 30.000
 - ◆ دج لفرق الرابطات الجمومية. 20.000
 - ◆ دج لفرق البطولات الولائية. 10.000

العادة 89 : العنصرية من طرف اللاعبين

أي لاعب أو مسir أو مدرب يستعمل الفاظ عنصرية ضد لاعب من الفريق المنافس أو غيره من المتواجدin في الملع تنقص من اللون، اللغة، الجهة، الدين فإن هذا يعتبر تصرف عنصري ويُعاقب صاحبه سواء بطرده أو حتى عبر منشورات وسائل التواصل الاجتماعي أو أي تسجيل يورطه وتكون العقوبة بـ:

- ◆ اللاعب : 05 مقابلات نافذة
 - ◆ المدرب أو المسير: 06 أشهر نافذة
 - ◆ إضافة إلى غرامة مالية بـ:
 - ◆ 60.000 دج لفرق القسم الوطني
 - ◆ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الع
 - ◆ 20.000 دج لفرق الرابطات الجهوي
 - ◆ 10.000 دج لفرق البطولات الولائ

المادة 90 : العنصرية من طرف الأنصار

أي هتافات عنصرية أو لافتات معلقة تحمل عبارات عنصرية للجهة أو اللون أو ضد المهنات الكروية يعاقب الفريق المعنى بخصم 03 نقاط من رصيده.

وفي حال تكرار نفس التصرف من أنصار نفس الفريق يتم إزالته الى الدرجة الأسفل للقسم الذي يلعب فيه.

ال المادة ٩١ : خرق واجب التحفظ إعلامياً أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونشر الوثائق

يتجوب على المسيرين وكل منتسبي النادي مراعاة قواعد أخلاقيات الرياضة وإبداء الروح الرياضية، وكذلك الامتناع عن أي تصرف غير لائق أو منافي أو مخالف لأخلاقيات الرياضة، أو من شأنه المساس بمصالح أو تعطيل السير الحسن لهيكله (النادي أو الرابطة).

الفصل العاشر : أحكام عامة

عدم نظافة غرف الملابس أو عدم توفر المياه الساخنة، يعاقب عليها الفريق المعنى بغرامة مالية قدرها:

- ◆ 20.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 10.000 دج لفرق ما بين الجهات.
- ◆ 5.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
- ◆ 3.000 دج لفرق البطولات الولائية.

ال المادة 96 : غياب المدربين، الأطباء أو الإداريين عن التربصات أو أيام التكوين

أي غياب غير مبرر يسجله منتسب للنادي (مدرب، طبيب أو إداري) عن أيام تكوينية أو تربصات خاصة تنظمها لجان الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات تسلط على الفريق غرامة مالية ب:

- ◆ 60.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ◆ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ◆ 20.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
- ◆ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

ال المادة 97 : تسوية الوضعية الانضباطية و مدة البحث

أ. بطلب من إدارة الفريق أو من اللاعب نفسه تقوم لجنة الانضباط للرابطة المختصة بتسوية وضعيته الانضباطية للعقوبة غير المستنفذة كلياً وذلك ب:

- إذا كان اللاعب معاقباً بعدد من المقابلات فيتم معاقبته بمقابلة واحدة + العدد الكلي للمقابلات للعقوبة غير المستنفذة.

- إذا كان اللاعب معاقب بمدة زمنية يعاقب بمقابلة واحدة + المدة الزمنية المتبقية غير المستنفذة.

ب. مدة البحث بالنسبة للاعب تكون في الموسم الحالي والسابق فقط، ماعدا عقوبة الموسمين أو أكثر، كما أن عقوبة المقابلة الآوتوماتيكية (لجمع 04 إنذارات) تسقط بنهاية الموسم الرياضي ولا يتم الاحتراز عليها في الموسم الموالي حتى لو كانت غير مستنفذة فعليها في وقتها، وهو نفس الحال بالنسبة لكل عقوبات لقاء واحد حتى لو كانت طرداً في آخر مقابلة من الموسم فإنها تحذف.

ال المادة 93 : تسديد الديون والغرامات الانضباطية

كل الديون المسلطة على عاتق النادي يجب تسديدها في الآجال المحددة من طرف الرابطة أو ضمن ملف الانخراط قبل بداية الموسم الجديد، ولا يمكن لأي من الرابطات إلغاء العقوبات المالية ضد الفرق، وتكون الآجال الوطنية لتسديد الديون هي:

- ◆ 31 ديسمبر: وتحصم نقطة في حال عدم الالتزام.
- ◆ 28 فيفري: وتحصم نقطتان من الرصيد في حال عدم الالتزام
- ◆ 30 أفريل: وتحصم 03 نقاط من الرصيد في حال عدم الالتزام.

علمًا أن توقيف حساب قيمة الديون يكون شهر قبل التاريخ المعلن، أما إصدار قرار الخصم من قبل لجنة الانضباط فيكون بعد توجيهه إلى إدارة مدة 08 أيام للنادي من التاريخ المحدد وطنياً لكل الرابطات.

علمًا أن ديون المواسم الماضية إذا كان محل بروتوكول تسوية تدرس منفصلة عن ديون الموسم نفسه، وتكون كل قيمة منها محل إعذار لثمانية أيام خاص بها وتحصم نقاط في حالة عدم الالتزام خاص بها.

ال المادة 94 : المبالغة في الحصول على الإنذارات

أي فريق تسجيل 05 مخالفات في المجموع ضد لاعبيه أو مسيريه أو مدربيه في اللقاء الواحد ولو كانت إنذارات بسيطة فإنه يقع تحت طائلة هذه المادة للمبالغة في الإنذارات وتسلط عليه غرامة إضافية ب:

- ◆ 10.000 دج لفرق الأقسام الوطنية للهواة.
- ◆ 5.000 دج لفرق ما بين الجهات.
- ◆ 3000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
- ◆ 1000 دج لفرق البطولات الولائية.

ال المادة 95 : التنظيم السئ

أي ملاحظة في ورقة المقابلة بوجود تنظيم سئ (سواء على مستوى أرضية الميدان، أو عدم تجاوب ملتقطي الكرات، أو



المنشطات في المقابلة إن كان اسمه بالقرعة وأي رفض أو تهرب يعاقب اللاعب ب 04 سنوات كاملة كأنه كشف إيجابي. وأي أدوية يتناولها اللاعب في الفترة التي تسبق الكشف فإن طبيب الفريق مطالب بإعلام لجنة المنشطات كتابياً بها وأسباب تناولها من طرف اللاعب.

وفي نهاية كل موسم رياضي تقوم لجنة الانضباط لكل رابطة بإعداد حصيلة العقوبات الموجلة للموسم الجديد، وكذا الغرامات الخاصة بإذارات الاحتجاج على اللاعبين ونشر الحصيلة عبر موقعها الإلكتروني.

العادة 98 :تناول المنشطات

يعتبر تناولاً للمنشطات كل تناول لأدوية أو مقويات تحمل مواداً محظورة، ويكون اللاعب مجبراً على الخضوع لكتف

الفصل الحادي عشر: أحكام نهائية

المادة 101 : تأجيل العقوبات للموسم الجديد

في نهاية الموسم الرياضي كل عقوبة متبقية للاعب تساوي مقابليتين أو أكثر، أو مدة زمنية فإنه تتبع اللاعب في الموسم الجديد ومطالب باستفادتها سواء غير الصنف، غير الفريق أو غير الرابطة.

الحادية 102 : تعدد المخالفات في اللقاء الواحد وتكرار المخالفة

في حالة ارتكاب اللاعب لأكثر من مخالفة واحدة في اللقاء فإنه يعاقب على مخالفة واحدة تكون التي تشمل العقوبة الأكبر وحتى في حالة الغرامات تسلط عليه الغرامة الأكبر.

وفي حالة تكرر المخالفات الخطيرة من الشخص نفسه في أكثر من مقابلة بإمكان لجنة الانضباط أو تسلط عليه عقوبة مضاعفة.

الحادية 103 : الحالات الطارئة

الحالات الطارئة هي حالات حوادث المرور، الأحوال الجوية، قرارات من السلطات المختصة أمنياً بخصوص التظاهرات ويتم تقديم الوثائق الالزامية للجان المختصة لدراستها.

الحادية 104 : الحالات غير المنصوص عليها

في حالة وجود حالات غير منصوص عليها في هذا القانون
فيتم دراستها من قبل اللجان المختصة وفق الاجتهاد القانوني
المتأثر لها في قوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم والسلم
الأنضباطي.

النذرارات : مسؤولية الفريق في عدد

يكون الأمين العام للنادي هو المسؤول الوحيد عن احتساب
سلسة الإنذارات لفريقه.

وفي نهاية الموسم الرياضي تقوم الرابطة بإظهار عبر حصيلتها كل العقوبات التي مازالت مؤجلة للموسم الجديد، دون أن يغفل هذا الفريق من مسؤوليته في حالة وجود خطأ.

ال المادة 100 : إلغاء الإنذارات والعقوبات

- الإنذارات التي يكون عددها مساوي أو أقل لثلاثة إنذارات عند إجراء الفريق لأخر مقابلة في مرحلة الذهاب لبطولته فهي ملغاة، وأي مقابلة كأس للجزائر أو كأس للولاية أو الرابطة يكون تاريخها قبل لقاء الجولة الأخيرة للبطولة تحتسب إنذاراتها في مرحلة الذهاب، أما إذا كانت مقابلة الكأس بعد إجراء آخر مقابلة لمرحلة الذهاب في البطولة فأي إنذار خاللها فهو يحتسب ضمن السلسلة الجديدة لمرحلة الإياب.

- إذا كان عدد الإنذارات يساوي 04 في آخر مقابلة لمرحلة الذهاب فإن الإنذارات لا تلغى واللاعب مطالب باستنفاذ العقوبة في اللقاء الموالي.

- في نهاية الموسم الرياضي وباستثناء الغرامات المالية والعقوبات المتبقية التي تتعذر لقاء واحد أو مدة زمنية فإن كل بقية العقوبات الأخرى والإذادات تلغى لا تتبع اللاعب في الموسم الجديد وتحذف نهائيا.

- كل عقوبة مقابلة واحدة متبقية للاعب مع نهاية الموسم الرياضي حتى لو كانت مقابلة واحدة من عقوبة إجمالية بعدد أكبر من المقابلات فهي ملغاة ولا تؤجل للموسم الجديد.

الحادية عشر : سريان المفعول

يكون هذا القانون ساري المفعول بعد المصادقة عليه في المكتب الفيدرالي ليوم 30 أكتوبر 2025 وينظم بطولات الهواة صنف أكابر لعدة مواسم مالم يتم تعديل أي من مواده في أي من المكاتب الفيدرالية القادمة.

الأمين العام
السيد : نديم بوزناد

رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم